

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه وسلم

أما بعد

فهذه مجموعة أسئلة أرسلت إلي من النساء السلفيات في مسجد الإمام البخاري قمت بالإجابة عليها على حسب ما يسر الله وأعان، وأسأله سبحانه وتعالى السداد في القول والعمل، ولكثرة هذه الأسئلة التي وردت إلي ولأهميتها جمعتها في رسالة سميتها: [فتح الباري بأجوبة أسئلة النساء السلفيات في مسجد البخاري]

س ١ / إلى الأخ الفاضل السلام ورحمه الله وبركاته هذا كلام في إحدى الدروس ذكرت أنه من الأذكار الواردة ولتي تقال بين السجدين ((ربي اغفر لي ربي اغفر لي))

ولكنك قلت الحديث الثاني الذي هو عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين ((اللهم اغفر لي، ورحمني، وهدني، وعافني، وارزقني)) رواه الأربعة إلا النسائي واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم ضعيف هل ممكن أن تبين أذن هذا فإني قد وجدته صحيحاً في كتاب [بلوغ المرام]

صحيح أنه لم يذكره الرازي لكن وجدته في بلوغ المرام ؟
هذا وجزاكم الله خير الجزاء وثبتنا الله وإياك على النهج الصحيح.

ج ١ / الحديث رواه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) من طريق كامل أبي العلاء حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول بين السجدين ((اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني)) واللفظ لأبي داود قلت: هذا إسناد ضيف حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، وكامل أبو العلاء مختلف فيه.

س ٢ / فيما قرأنا ودرسنا على يد الأخ عادل هدانا الله وإياه أن مابين المصلي والسترة يكون شبراً هل هذا مؤكد بمعنى هل إذا أردنا أو أنقصنا فهذا ممنوع؟ وكذلك يكون في طول السترة ثلثي ذراع على معناه أنه لا تصح سترة إذا كانت أقل؟

ج ٢ / روى البخاري (٤٩٦) ومسلم (١١٣٤)

عن سهل قال: ((كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة)) .
وروى البخاري (٥٠٦) عن نافع: ((أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه. قال وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء)) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٣ / ٣١١):

((وقال عطاء: أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي.

وقال مهناً: سألت أحمد عن الرجل يصلي، كم يكون بينه وبين القبلة؟ قال: يدنو من القبلة ما استطاع، ثم قال: إن ابن عمر قال: صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة، فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع.

وقال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن مقدار ما بين المصلي وبين السارية؟ فذكر حديث ابن عمر هذا. قيل له: يكون بينه وبين الجدار إذا سجد شبر؟ قال: لا أدري ما شبر.

قال الأثرم: ورأيت يتطوع وبينه وبين القبلة كثير، أذرع ثلاثة أو أكثر.

قال ابن عبد البر: ولم يجد مالك في ذلك حداً.

ثم أشار ابن عبد البر إلى أن الآخذين بحديث سهل بن سعد الذي خرجه البخاري في قدر ممر الشاة أولى.

وقال في موضع آخر: حديث ابن عمر أصح إسناداً من حديث سهل، وكلاهما حسن.

قلت: ولو جمع بين حديث سهل وابن عمر فأخذ بحديث ابن عمر في النافلة وحديث سهل في الفريضة

لكان له وجه؛ فإن صلاة النبي في الكعبة كانت تطوعاً، وسهل إنما أخبر عن مقام النبي - صلى الله عليه

وسلم - في مسجده الذي كان يصلي فيه بالناس الفرائض.

وقال القرطبي: قدره بعض الناس بقدر شبر.

قلت: هذا فيما يفصل عن محل سجوده، لا عن محل قيامه، كما سئل عنه الإمام أحمد فيما سبق ((.

قلت: الأحسن من هذا ما قاله بعض العلماء من حمل حديث ابن عمر حال القيام والقعود، وحديث سهل

على حال الركوع والسجود، فيكون بينه وبين السترة في حال القيام ثلاثة أذرع وبينه وبين السترة في حال

السجود ممر شاة.

وأما إذا أنقص عن هذا المقدار أو زاد فهو خلاف السنة. لكن إن تباعد جداً فلا سترة له.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في [فتح الباري] (٣ / ٣١١):

((ومتى صلى إلى سترة وتباعد عنها، فقال أصحاب الشافعي: هو كما لو صلى إلى غير سترة)).

وأما مقدار السترة فروى مسلم (١١١١) عن طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - ((إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك)).

وروى مسلم (١١١٤) عن عائشة أنها قالت سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن سترة المصلي

فقال: ((مثل مؤخرة الرحل)).

قلت: وأكثر العلماء على أن مقدار ذلك ذراع.

فإذا نقصت عن هذا المقدار فليست بستر شرعية، وحديث الاستتار بالخط لا يصح. والله أعلم.

س ٣/ نريد إجابة لسؤال المطروح سابقاً والذي مضمونه يتكلم عن ماهية الجهاد ومن هم المجاهدين وهل أهل السنة جهاديين ومتى يكون الجهاد وكيف يكون؟

ج ٣/ الجهاد في سبيل الله على نوعين وهما:

النوع الأول: جهاد الدفع. وهذا يكون إذا نزل الكفار إلى بلد من بلدان المسلمين لقتالهم.

النوع الثاني: جهاد الطلب. والمراد به غزو الكافرين في عقر دارهم.

فجهاد الدفع واجب متعين على كل من نزل العدو بأرضهم إن كان لهم القدرة على دفعه.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [الفروسية] ص (١٨٨) - عند كلامه على جهاد الدفع -:

((ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين فكان الجهاد واجباً عليهم لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار)) .
وأما جهاد الطلب فإنه فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين، فلا يتعين هذا النوع من الجهاد على كل أحد؛ ولكنه يكون فرض عين في بعض صور، وهي:

الأولى: إذا عين الإمام أشخاصاً بأعيانهم للجهاد. أو استنفر الإمام نفيراً عاماً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَمْ رَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

وروى البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (٣٢٨٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا)) .

والثانية: عند لقاء العدو بشرط أن لا يزيد عدد العدو عن ضعفي المسلمين، كما قال تعالى: ﴿إِن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ .

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا نَزْحًا فَلَا تُكُونُوا لِلْكَافِرِينَ (١٥) وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يُوَلِّدْ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾

وروى البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٢٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).

الثالثة: إذا احتيج إلى شخص معين لأمر من أمور الجهاد لا يوجد غيره مقامه، فيتعين عليه.

والدليل على أن جهاد الطلب فرض كفاية

قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

فلو كان جهاد الطلب من فروض الأعيان لزم الله القاعدین، ولما وعدهم بالحسنى.

وقال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

قلت: فلم يوجب الله عز وجل الجهاد على جميع الناس بل بيّن أنّ هناك من يضرب في الأرض لطلب الرزق، وهناك من يجاهد في سبيل الله، ولم يذم الله عز وجل من ضرب في الأرض لطلب الرزق؛ فلو كان الجهاد من فرض الأعيان لزمه على ذلك.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾

قلت: فلو كان الجهاد من فروض الأعيان لوجب النفي على جميع المؤمنين، فلما لم يجب ذلك عليهم دلّ ذلك على أنه من فروض الكفايات.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله في [مغني المحتاج] (١٧ / ٢٢٥):

(("وأما بعده" صلى الله عليه وسلم "فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم" مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين "ففرض كفاية" كما دل عليه سير الخلفاء الراشدين، وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع، ولو فرض على الأعيان لتعطل المعاش)) .

ولا يجب الجهاد إلا في حق من توفرت فيه ستة شروط وهي: أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، حرّاً، مسلماً، قادراً على القتال بالمال أو البدن.

فأما دليل الذكورية فلما رواه البخاري (٢٨٧٥) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت:

((استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: "جهادكن الحج")) .

وأما دليل البلوغ، والعقل فما رواه أحمد (٢٣٥٥٣، ٢٣٥٦٢، ٢٣٩٦٢)، وأبو داود (٣٨٢٢)، والنسائي

(٣٣٧٨)، وابن ماجه (٢٠٣١) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع

القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر)) .

وروى أحمد (٨٩٦، ٩١٠، ١١٢٢، ١٢٥٨، ١٢٩٠، ١٢٩٢) وأبو داود (٣٨٢٣، ٣٨٢٤، ٣٨٢٥)، والترمذي

(١٣٤٣). عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم

حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)) .

وروى البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (٤٨١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما:

((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ثم عرضني يوم

الخنندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)) .

وأما دليل الحرية فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ، وقول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ

أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى

الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ

وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

قلت: أمر الله تعالى بالجهاد في هاتين الآيتين بالنفس والمال، والعبد لا يملك نفسه بل هو مال لسيده، ولا

يملك مالاً بل ماله لسيده.

وأما دليل الإسلام فلا أن الله عز وجل حض نبيه أن يأمر المؤمنين بذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ ، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ ، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعُذًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ، وغيرها من الآيات، ولأن الكفار يُجاهدون فكيف يجاهدون!!

وأما دليل القدرة في المال والبدن فقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيَيْتُمْ تَفِيزُ مِنَ الدَّمَاعِ حَرْبًا لَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ مَرْضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

ويجب في جهاد الطلب مراعاة عدة أمور منها:

١- القوة على جهاد الأعداء، وتشمل القوة الحسية بالسلاح، والقوة المعنوية وهي قوة الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ ولهذا نهي الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة عن الجهاد في وقت ضعفهم فقال الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْ أَنَّا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ قَتِيلًا﴾

قال العلامة الطبري رحمه الله في [تفسيره] (٨ / ٥٤٧):

((ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد، وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة، وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال شقّ عليهم ذلك، وقالوا ما أخبر الله عنهم في كتابه)) .

وأمرهم الله سبحانه وتعالى بالعفو فقال: ﴿ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

ثم أمرهم الله بعد ذلك أن يقاتلوا من قاتلهم ويكفوا عمن كف عنهم فقال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

قلت: ولما حصل للمؤمنين بعد ذلك القوة على قتال الأعداء أذن الله لهم بالقتال كما قال الله تعالى:

﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾

وأمرهم الله تعالى بقتال جميع الأعداء كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾

٢- إذن الوالدين ما لم يتعين الجهاد، روى البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٦٤٥١) عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يستأذنه في الجهاد فقال: ((أحي والداك)) . قال نعم. قال: ((ففيهما فجاهد)) .

٣- أن يكون الجهاد بإذن من ولي أمر المسلمين لما رواه البخاري (٢٩٥٦)، ومسلم (٩٣٣)

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به)) .

قال العلامة السندي رحمه الله في [حاشيته على صحيح البخاري] (٢ / ٧٠):

((قال القسطلاني تبعاً لغيره قوله: "من ورائه" أي أمامه فعبر عن الإمام بالوراء كما في قوله تعالى:

﴿ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مُلْكٌ ﴾ أي أمامهم انتهى. قلت: وهذا بعيد لا يناسب السابق وهو "جنة" ولا

اللاحق وهو قوله: "يتقي به"، والوجه أن وراء بمعناه، والمقصود يتبع أمره ونهيهِ وتديره في القتال، ويمشي تابعا إياه بحيث كأن الإمام هو قدامه والله تعالى أعلم)).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾
٤- أن يكون القتال في سبيل الله من أجل إعلاء كلمة الله.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَتَاهَا فَمَا عُدَّوَانٍ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾
وقال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ أَتَاهَا فَمَا يَعْمَلُونَ بِصِيرٍ﴾



وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾

ولما رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (٤٨٩٦) عن أبي موسى قال:

((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أجدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل")).

٥- أن يقاتل الكافر الحربي الذي لا عهد له.

قلت: فإن كان مسلماً فقتاله ليس من الجهاد، وهكذا إن كان كافراً معاهداً، أو ذمياً، أو مستأمناً فلا يجوز قتالهم إذا استقاموا في عهدهم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾

وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِصُوا شَيْئًا وَكَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

وروى البخاري (٣١٦٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)).

٦- إذن الغريم الذي حل دينه ولم يترك له وفاء بدينه.

ولا يجب قتال الدفع أيضاً إلا إذا توفرت القدرة على دفع الأعداء.

لما رواه مسلم (٧٢٩٩) عن النواس بن سمعان في حديث الدجال الطويل وفيه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ثم يأتي عيسى ابن مريم قوماً قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فيبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة)).

قلت: فلم يأمر الله عز وجل عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين بقتالهم لعدم القدرة على ذلك.

فأما إذا لم تتوفر القدرة على دفع الأعداء فللمسلمين أن يصالحوهم، أو ينحازوا عنهم.

والصلح جائز عند ضعف المسلمين كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم كفار قريش، واليهود من بني قينقاع، وبني النضير، وخيبر.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْعَلْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾

قلت: ولا بد لكل مسلم أَنَّ ما تقوم به الفرقة المسماة بفرقة الجهاد، أو فرقة التكفير والهجرة، أو تنظيم القاعدة من الجهاد فليس بجهاد شرعي ولخفاء هذا على كثير من المسلمين أحببت أن أنقل هاهنا ما كنت

كتبته عن هذه الفرقة في كتابي [البراهين العديدة في بيان أن خلافتنا مع قادة الإخوان المسلمين خلاف في العقيدة] فقد قلت في الكتاب المشار إليه ما نصه:

الفرقة الرابعة والخامسة من فروع الإخوان المسلمين : فرقة التكفير والهجرة وفرقة الجهاد

إن التكفير في هذا العصر منشؤه من الإخوان المسلمين وقد تلقوه من إخوانهم الخوارج المتقدمين وهم . أي الخوارج . مع ما ورد فيهم من الذم خير من الإخوان المسلمين في كثير من العقائد فإن الخوارج لا يدعون إلى حرية العقيدة، ووحدة الأديان، والديمقراطية ولقد دعا إلى ذلك وغيره الإخوان المسلمون .

ولقد ورث الإخوان المسلمين في عقيدة التكفير كثير من الفرق، وتفاوتوا فيما نالوه من النصيب بين أهل فرض وتعصيب، وبين بعيد وقريب، فمنهم من نال الربع من التكفير، ومنهم من نال الثلث والثلث كثير، ومنهم من سعى في نصيبه ينميهِ حتى صار أعظم مما ورث من أبيه، وهؤلاء هم جماعة التكفير نشأت في مصر في تلك البلاد وشاركتهم في الفساد جماعة الجهاد، أخذت اسماً شرعياً ومنهجاً بدعياً فمثلهم كمثل من سعى الخمر شرباً مروحياً، فإذا أنكر عليهم منكر قالوا: هؤلاء ينكرون الجهاد لتحرير البلاد من أهل الكفر والعناد، وكل ذلك تدليس على العباد .

وفي الحقيقة إنما يجاهدون المسلمين، ويصيرون آلة لضربهم بيد الكافرين وقد صح في أصلهم خير الصادق المصدوق: ((يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)) . أخرجه البخاري (٣٣٤٥) ومسلم (٢٤٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فكم من منشآت هدمت ومؤسسات نسفت وأرواح أنزهت وأسر شردت وأعراض هتكت في بلدان المسلمين من قبل هؤلاء المجرمين ، وهناك من قام بقتل جميع عائلته وهم أربعة عشر نفساً فلا تسمع لهم مركزاً ولا تجد لهم حساً، ومنهم من ذبح أمه بالسكين وأراد أن يبلغ اليقين ويعلو في عليين مع الأنبياء والمرسلين .

فكم بهم من مصائب بالمسلمين حلت، ورزايا بهم عمت وطمت ، فيا لله كم للإخوان المسلمين في بلاد المسلمين من أيد سوداء وفتن دهماء ومصائب ظلماء فقد نال منهم المسلمون كل بلاء مما لم ينالوه على أيدي الأعداء ومع هذا فيظهرون للمسلمين أنهم بهم رحماء وفي الحقيقة أنهم كالحية الرقطاء ملمسها حرير وسمها خطير، لم ينال المسلمون منهم من الخير لا تقير، ولا قطمير، ولا كبير، ولا حقير بل ما زال

المسلمون معهم في فتن يتقبلون وهم عنها غافلون ﴿وَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ﴾

تعريف مختصر بفرقة التكفير والهجرة :

هذه الفرقة تسمى نفسها بجماعة المسلمين ، وقد اشتهرت بين المسلمين بجماعة التكفير والهجرة وهذا هو واقع أمرها وهي تسمى في عرف العلماء المتقدمين بفرقة الخوارج .
متى تأسست هذه الفرقة في مصر ؟

تأسست هذه الفرقة عام ١٣٨٥ هـ عند أن دخل جماعة من الإخوان المسلمين السجون المصرية ونالوا أنواعاً من العذاب وذلك في رئاسة جمال عبد الناصر وقتل إثر ذلك سيد قطب ، فتأثرت هذه الأمور في نفوسهم فخرجوا وهم يحملون شر أنواع التكفير في قلوبهم ، وقد كان منهم من يحمل فكرة التكفير قبل ذلك كسيد قطب .

ذكر أبرز قادة هذه الفرقة :

- ١- علي إسماعيل : وهو الذي صبغ لهذه الفرقة منهج الخوارج بصبغة شرعية وهو أحد الستة الذين تم إعدامهم مع سيد قطب .
- ٢- شكري مصطفى : وهو الذي قام بعزل هذه الفرقة عن المجتمع لأنه مجتمع كافر على حد زعمهم بل من خرج عن الجماعة يعتبر كافراً ، ومع هذا فهم يغالون فيه ويرونه المهدي المنتظر لهذه الأمة .
وقد تم إعدام شكري مصطفى من قبل الحكومة المصرية مع مئات من أفراد هذه الفرقة بعد مقتل حسن الذهبي وزير الأوقاف وكانوا هم المتهمين بذلك وقد تم إعدامهم سنة ١٣٩٧ هـ .
- ٣- ماهر عبد العزيز مرزاتي : وهو ابن شقيقة شكري مصطفى وكان نائبه في قيادة هذه الفرقة وهو المسئول الإعلامي فيها وقد أعدم مع خاله شكري مصطفى في قضية مقتل وزير الأوقاف حسن الذهبي .
معتقد هذه الفرقة :

إن هذه الفرقة تحمل بين جنبيها العقائد الفاسدة فمن ذلك:

- ١- أنهم يكفرون كل من ارتكب كبيرة وأصر عليها ولم يتب منها .
- ٢- أنهم يكفرون الحكام جميعاً بحجة أنهم لا يحكمون بما أنزل الله .
- ٣- و يكفرون شعوبهم لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم .
- ٤- و يكفرون العلماء لأنهم لم يكفروا هؤلاء .

- ٥- يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضم إلى فرقتهم ويباع إمامهم .
- ٦- يرون أن من انضم إلى فرقتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم .
- ٧- و يكفرون كل من أخذ بالإجماع ولو كان إجماع الصحابة وهكذا من عمل بالقياس .
- ٨- ويدعون إلى الأمية وعدم التعلم في غير مجالسهم ويرون أن هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : ((نحن أمة أمية))، ويرون أن الدعوة لحو الأمية دعوة يهودية .
- ٩- يرون العصور الإسلامية بعد القرن الرابع الهجري كلها عصور كفر وجاهلية .
- ١٠- يرون ترك الجمعة والجماعة في المساجد لأن المساجد كلها مساجد ضرار إلا أربعة مساجد وهي: المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، ومسجد قباء ، ومع هذا لا يصلون فيها إلا إذا كان الإمام منهم .

بيان عقيدة عمر محمود المشهور بأبي قتادة الفلسطيني.

قلت : وقد سار على هذا المنهج الغالي أبو قتادة الفلسطيني فقد كتب عدة ورقات وعنون لها : [هجران مساجد الضرار] وقرر ما قرره هؤلاء الخوارج وقد رد عليه وفضحه صاحبه المنحرف أبو بصير عبد المنعم مصطفى حليلة حيث قال في كتابه : [حكم استحلال أموال المشركين] ص ٢ وهو ينتقد أبا قتادة : ((هو نفسه صاحب فتوى مساجد ضرار التي قاس فيها المساجد التي تبنيها الحكومات والسفارات والأحزاب والجماعات والطوائف وغيرهم على مسجد ضرار الأول الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهدمه وعدم الصلاة فيه وجعل حكمها حكمه من حيث وجوب الهدم والهجران !! علماً أن مصلاه الذي يقيم فيه صلاة الجمعة يتحول مباشرة بعد صلاة الجمعة إلى مرقص وملعب للداعرين والداعرات من أهل الكفر والشرك فمصلاه مسجد أهل القبلة والملة وما سواه مما ذكر مساجد ضرار !! جرأ الغلاة من قبل على عباد الله فانتهكوا حرمت الذراري والنساء وهاهو اليوم يجرئهم على بيوت الله وينفر عباد الله منها بدعوى أنها ضرار !!

فتجراً . بفتواه الجائرة هذه . كثيراً من ضعاف النفوس على الجري وراء الحرام والسرقة والغدر حتى قال قائلهم ممن امتن السرقه واللصوصية : كنا نسرق من قبل ونحن نشعر بالذنب والإثم والآن نسرق . بكل فخر وعين وقحة . ونحن نشعر بأننا مأجورون مجاهدون !!

فساءت بذلك أخلاقهم وطباعهم وفشا بينهم الكذب والغدر والخيانة حتى أصبح همهم الأكبر كيف يحتطبون في الليل وفي النهار وكيف يأتون بالأموال ولو بالطرق الملتوية الحرام !!)) .

قلت : ومن عبارات هذا الخارجي التي تنضح بالتكفير قوله كما في جريدة (الحياة) العدد (١٣٢١٩) ص ٦ بتاريخ ٣ صفر سنة ١٤٢٠ هـ : ((نحن لا نريد أن نقاتل أمريكا إلا إذا صالت علينا ، وكانت هي من بدأ بالقتال ، هذا بخلاف الأنظمة المرتدة في بلادنا، الذي يعتبر جهادها فرض عين على كل مسلم)) . قلت: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال في الخوارج : ((يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)) . أخرجه البخاري (٣٣٤٥) ومسلم (٢٤٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وقد كفر في مجلة [الأنصار] العدد (١١٩) ص ١٠ يوم الخميس ٢٤ جمادي الأولى سنة ١٤١٦ هـ دولة الجزائر ، والمغرب ، وليبيا ، وفلسطين ، والأردن ، والسعودية .

وفي العدد (١٣٤) ص ٥ بتاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤١٦ هـ كفر دولة الكويت . قلت: وقد دار حوار في قناة الجزيرة في برنامج (أكثر من رأي) بين سامي حداد النصراي، وأبي قتادة الفلسطيني بتاريخ ١٤٢١/٩/٤ هـ كما في كتاب [كلمة حق حول أسامة بن لادن] ص (٦٥-٦٦) وإليك نص الحوار:

((قال سامي حداد:

إذن قل لي يا أبو قتادة، كم سنة لك في بريطانيا بالضبط؟

فأجاب أبو قتادة:

تقريباً خمس ... ست سنوات.

قال سامي حداد:

خمس سنوات ... كم طفلاً قتلت؟ وكم كافراً أدخلته إلى الإسلام؟ أنت تريد أن تقيم...؟

قال أبو قتادة:

أنا أجيئك، طبعاً هذا سؤال شخصي - كما تراه - النقطة الأولى أنا لم آت إلى هنا إلا من أجل شيء واحد هو حماية نفسي من القتل والتعذيب ... أنا لم أقتل في بريطانيا، وليست مشكلتي في بريطانيا!!.. جاء الصحفيون البريطانيون والأمريكان وقالوا أنت لك أهداف في بريطانيا؟ بريطانيا لا تمثل لي شيئاً الآن!!.. قضيتي مع هذه الأنظمة الطاغوتية إنها تمثل بالنسبة لي رأس المال..

قال سامي حداد:

إذن أنت اخترت بيت الكفر لتقيم فيه.. هذه البلاد التي يوجد فيها الإباحية.. في أية منطقة سكن يوجد بارات التلفزيونات، كيف ترضى على نفسك وأنت داعية إسلامي؟ بدلاً من أن تذهب - على سبيل المثال - أن تحارب في كشمير أن تحارب في فلسطين. وأنت من فلسطين تحارب في فلسطين..

فأجاب أبو قتادة:

أجابوك: النقطة الأولى لا أظن أنّ بلادنا تختلف كثيراً جداً عن هذا الواقع الذي تعيش فيه، وأنت تستطيع أن تجيب، وأنا أقبل جوابك إذا كانت هناك مفارقة بين مانعش فيه وفي بلادنا.. في هذا المستوى المتدني الأخلاقي الذي أوصلتنا إليه الأنظمة والإعلام والفساد في بلادنا)).

قلت: هذه الأسئلة التي وجها سامي حداد النصراني لأبي قتادة الفلسطيني مخرجة له للغاية، وأما جواب أبي قتادة عنها فيدل على بالغ حقه وتكفيره للحكومات الإسلامية، ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال في الخوارج: ((يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)).

قلت: وقد رد عليه وأجاد الشيخ الفاضل عبد الملك رمضاني الجزائري في كتابه القيم [تخليص العباد من وحشية أبي قتادة الداعي إلى قتل النسوان وفلذات الأكباد] فجازه الله خيراً.

قلت: وقد بلغ الحال بهؤلاء الخوارج إلى قتل الآباء والأمهات ويتقربون إلى الله عزوجل بذلك.

فقد نشرت مجلة (الأنصار) في عددها (١٤٧) بتاريخ الخميس ١٤ من ذي الحجة سنة ١٤١٦ هـ تحت عنوان [كلمة العدد : هكذا ليكن الجهاد ... إحياء لسيرة السلف] وكان مما قاله: ((لقد وصل أفراد الجماعة الإسلامية إلى درجة نحمد الله تعالى عليها بالبراءة من المرتدين وأعوانهم حتى لو كانوا آباءهم وأهلهم ، وما ذلك إلا بسبب فهمهم لعقيدة السلف الصالح ، والتشبه بسيرة الصحابة رضي الله عنهم ، فإن بعض عمليات أفراد الجماعة في تطبيق حكم الله في المرتدين وأعوانهم كانت ضد آبائهم وإخوانهم ، ففي بوقرة . منطقة قريبة من عاصمة الجزائر . قام شاب من أفراد الجماعة بتطبيق حكم الله تعالى في والديه بعدما رفضا حكم الله تعالى ، وذلك بقبولهما بتزويج أخته إلى رجل مليشي !!! فالحمد لله الذي أحيا فينا سيرة سلف الأمة الصالح ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا مَرْضَى اللَّهِ عَنْهُمْ وَمَرْضَا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ فهذه خيرات الجهاد ، وهذه آثار نعمة الله تعالى على عباده أن سلكوا سبيل الأوائل في اتباع الكتاب والسنة)).

قلت: لقد أحبيتكم بهذا الفعل منهج الخوارج المارقين أما منهج السلف من الصحابة والتابعين فبينكم وبينه أبعد ما بين المشرق والمغرب .

هكذا بلغ بهم الحال في التكفير والإجرام إلى قتل أقرب الأقربين ، وهم بهذا الفعل متقربون إلى رب العالمين ، فما زالت أمة الإسلام تكلى منذ وجودهم لا كثرة الله .

بيان عقيدة أسامة بن لادن

لقد سار أيضاً على هذا المنهج المنحرف الغالي أسامة بن لادن ولقد بلغ به الغلو إلى تكفير المجتمعات الإسلامية وعلى وجه الخصوص بلاد الحرمين ، ويرى أن الشيخ ابن باز رحمه الله هو عمود الكفر ورأس النفاق والعياذ بالله

قال الشيخ محمد بن هادي المدخلي سدده الله في القول والعمل في شريطه [ما وراء الأخبار في انفجار العليا]:

((ثم يتطور بهم الأمر بعد ذلك فيصلون إلى قراءة الكتب الأخرى التي تكفر بالاسم صراحة بعد التكفير عموماً، ككتاب ((الكواشف الجلية في كفر الدولة السعودية)) وكتاب ((ملة إبراهيم)) وكتاب ((كشف تلبس علماء إبليس)) .

فمثلاً في الجهاد الأفغاني الذي كنا نرصده ونراقبه من أول وهلة ونتكلم فيه ونبين حاله كان لا يقبل منا إلا من وفقه الله بقبول الحجة .

فإذا رأيت مثل هذا الكتاب، وجدت التكفير للمعين فيه صراحة، فيقول مثلاً صاحبه: أما بعد فإننا بحمد الله لا نرى أي دولة على وجه الأرض تحكم بالإسلام، ونرى أن جميع الحكام مرتدون كفرة، وليس لهم في دين الله أي نصيب، وليس عندنا فرق بين فهد وصادق...

إلى أن قال: حتى جاء عمود الكفر ورأس النفاق وقائد مسيرة التبريرات لحكام آل سعود عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

هذا الكتاب ربما كثير منكم ما سمع به، أخوكم قرأه على سماحة والدنا في شهر اثنين في عام ألف وأربع مائة واثنين عشر - صفر/ ١٤١٢ هـ - وبينت له هذا الكتاب وأنه يوزع على أبنائنا، وأن المرتبة الأولى والدرجة الأولى للعرب المسلمين في أفغانستان ... ثم المرتبة الممتازة من الدرجة الأولى هي للعرب السعوديين.

فيوزع عليهم هذا الكتاب كما هو الحال في مخيم (الأنصار) وفي مخيم (الفاروق) لأسامة بن لادن. ثم يعقبه بعد ذلك ماذا؟ يعقبه بيعة!! بيعة لمن؟ لهذا الرجل الذي أقام هذا المخيم، توزع فيه هذه الكتب.. وقد بايعه من بايعه.. مرتين، مرة في بيشاور، وجددت له البيعة مرة أخرى في السعودية خفية.

وقد جئت بأنموذج من هؤلاء إلى سماحة والدنا وشيخنا، وقلت قم يا فلان فأخبر الشيخ بما حصل لك، بعد أن بين الله جل وعلا له، وجعل أشياخ المدينة سبباً في هداية ذلك الإنسان... قال: والله يا شيخ لقد بايعت أسامة بن لادن مرتين مرة في بيشاور والأخرى في السعودية على السمع والطاعة في العسر واليسر والمكره وعلى أثره علي.

فهذا سبب قراءة هذه الكتب إذا دعي الإنسان بعد ذلك إلى السمع والطاعة حكموا على الوالي الأول بأنه كافر، والعالم معه كافر ((.

قلت: فما من فتنة حصلت في بلدان المسلمين غالباً إلا ولأسمامة بن لادن فيها اليد الطولى والنصيب الأعلى .

فهذه التفجيرات الحاصلة في بلاد المسلمين وخاصة أرض الحرمين ما هي إلا بركة من بركاته المشؤمة، ونفخة من أنفاسه المَكْتومة، وفكرة من أفكاره المذمومة، وخطة من خططه المرسومة، وهل سقطت أفغانستان إلا ببركة وجوده مع طالبان وتصريحه بأنه السبب في انهدام البرجين ، فانهدم برجان وسقطت دولتان ((العراق وأفغانستان))، وحل بالأمة بلاء لم يكن في الحساب، وهكذا فلتكن بركات العميان على أهل الإسلام والإيمان.

وإليك بعض أقواله الدالة على غلوه في التكفير .

قال أسمامة بن لادن في ١٤٢٣/١٢/٥ للجزيرة:

((فخلافتنا مع الحكام ليس خلافاً فرعياً يمكن حله، وإنما نتحدث عن رأس الإسلام، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله فهؤلاء الحكام قد نقضوها من أساسها بموالاتهم للكفار وبتشريعهم للقوانين الوضعية وإقرارهم واحتكامهم لقوانين الأمم المتحدة الملحدة، فولايتهم قد سقطت شرعاً منذ زمن بعيد فلا سبيل للبقاء تحتها)).

وقال أسمامة بن لادن في كلمته الأخيرة لأهل العراق في شهر ذي الحجة ١٤٢٣ : ((إن الحكام الذين يريدون حل قضايانا ومن أهمها القضية الفلسطينية عبر الأمم المتحدة أو عبر أوامر الولايات المتحدة، كما حصل بمبادرة الأمير عبد الله بن عبد العزيز في بيروت ووافق عليها جميع العرب والتي باع فيها دماء الشهداء وباع فيها أرض فلسطين إرضاء ومناصرة لليهود وأميركا على المسلمين، هؤلاء الحكام قد خانوا الله ورسوله وخرجوا من الملة وخانوا الأمة)).

وقال أسمامة بن لادن في كلمته الأخيرة لأهل العراق في شهر ذي الحجة ١٤٢٣ : ((كما نؤكد على الصادقين من المسلمين أنه يجب عليهم أن يتحركوا ويحرضوا ويحيشوا الأمة في مثل هذه الأحداث العظام والأجواء الساخنة لتحرر من عبودية هذه الأنظمة الحاكمة الظالمة المرتدة المستعبدة من أميركا وليقيموا حكم الله في الأرض، ومن أكثر المناطق تأهلاً للتحرير، الأردن والمغرب ونيجيريا وباكستان وبلاد الحرمين واليمن)).

وقال في شريط: ((استعدوا للجهاد)): ((ولا شك أن تحرير جزيرة العرب من المشركين هو كذلك فرض عين)).

وقال في مقابلته مع قناة الجزيرة بشأن التفجيرات التي وقعت في الرياض: ((أني كنت أحد الذين وقَّعوا على الفتوى لتحريض الأمة للجهاد، وحرصنا منذ بضع سنين، وقد استجاب كثير من الناس . بفضل الله . كان منهم الأخوة الذين نحسبهم شهداء، الأخ عبد العزيز المعثم الذي قتل في الرياض، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والأخ مصلح الشمراني ، والأخ رياض الهاجري، نرجو الله - سبحانه وتعالى - أن يتقبل .. يتقبلهم جميعاً، والأخ خالد السعيد، فهؤلاء اعترفوا أثناء التحقيق أنهم تأثروا ببعض الإصدارات والبيانات التي ذكرناها للناس... الخ)) وقال أيضاً:

((شرف عظيم فاتنا أن لم نكن قد ساهمنا في قتل الأمريكيان في الرياض)). وقال أيضاً: ((فأنا أنظر بإجلال كبير واحترام إلى هؤلاء الرجال العظام على أنهم رفعوا الهوان عن جبين أمتنا سواء الذين فجروا في الرياض أو تفجيرات الخبر أو تفجيرات شرق إفريقيا وما شابه ذلك)).

وقال في مقابلة نشرتها جريدة [الرأي] الكويتية بتاريخ ١١/١١/٢٠٠١م: ((... أفغانستان وحدها دولة إسلامية، باكستان تتبع القانون الإنكليزي، وأنا لا أعتبر السعودية دولة إسلامية...)).

فتاوى العلماء في أسامة بن لادن

✽ الفتوى الأولى للعلامة الإمام عبد العزيز بن باز - رحمه الله:

في مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٠ ص ٧ - ١٧ :

قال الإمام بن باز - رحمه الله : ((أما ما يقوم به الآن محمد المسعري وسعد الفقيه وأشباههما من ناشري الدعوات الفاسدة الضالة فهذا بلا شك شر عظيم ، وهم دعاة شر عظيم ، وفساد كبير ، والواجب الحذر من نشراتهم ، والقضاء عليها ، وإتلافها ، وعدم التعاون معهم في أي شيء يدعو إلى الفساد والشر والباطل والفتن ؛ لأن الله أمر بالتعاون على البر والتقوى لا بالتعاون على الفساد والشر ، ونشر الكذب ، ونشر الدعوات الباطلة التي تسبب الفرقة واختلال الأمن إلى غير ذلك .

هذه النشرات التي تصدر من الفقيه ، أو من المسعري أو من غيرهما من دعاة الباطل ودعاة الشر والفرقة يجب القضاء عليها وإتلافها وعدم الالتفات إليها ، ويجب نصيحتهم وإرشادهم للحق ، وتحذيرهم من هذا الباطل ، ولا يجوز لأحد أن يتعاون معهم في هذا الشر ، ويجب أن ينصحوا ، وأن يعودوا إلى رشدهم ، وأن يدعوا هذا الباطل ويتركوه .

ونصيحتي للمسعري والفقهاء وابن لادن وجميع من يسلك سبيلهم أن يدعوا هذا الطريق الوخيم ، وأن يتقوا الله ويحذروا نقمته وغضبه ، وأن يعودوا إلى رشدهم ، وأن يتوبوا إلى الله مما سلف منهم ، والله سبحانه وعد عباده التائبين بقبول توبتهم ، والإحسان إليهم ، كما قال سبحانه : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ * وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ والآيات في هذا المعنى كثيرة)) اهـ .

✽ الفتوى الثانية للعلامة الإمام عبد العزيز بن باقر - رحمه الله: ذكر الإمام عبد العزيز بن باقر - رحمه الله - في (جريدة المسلمون والشرق الأوسط - ٩ جمادى الأولى ١٤١٧هـ) : أن أسامة بن لادن من المفسدين في الأرض، ويتحرى طرق الشر الفاسدة وخرج عن طاعة ولي الأمر.

✽ فتوى المحدث الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله:

في لقاء مع علامة اليمن الشيخ مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - في جريدة الرأي العام الكويتية بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٨ العدد : ١١٥٠٣ قال الشيخ مقبل - رحمه الله - : ((أبرأ إلى الله من بن لادن فهو شؤم وبلاء على الأمة وأعماله شر)) .

و في نفس اللقاء : ((السائل : الملاحظ أن المسلمين يتعرضون للمضايقات في الدول الغربية بمجرد حدوث انفجار في أي مكان في العالم ؟

أجاب الشيخ مقبل : أعلم ذلك ، وقد اتصل بي بعض الأخوة من بريطانيا يشكون التضيق عليهم ، ويسألون عما إذا كان يجوز لهم إعلان البراءة من أسامة بن لادن ، فقلنا لهم تبرأنا منه ومن أعماله منذ زمن بعيد ، والواقع يشهد أن المسلمين في دول الغرب مضيق عليهم بسبب الحركات التي تغذيها حركة الإخوان المفلسين أو غيرهم ، والله المستعان . السائل : ألم تقدم نصيحة إلى أسامة بن لادن ؟

أجاب الشيخ : لقد أرسلت نصائح لكن الله أعلم إن كانت وصلت أم لا ، وقد جاءنا منهم أخوة يعرضون مساعدتهم لنا وإعانتهم حتى ندعو إلى الله ، وبعد ذلك فوجئنا بهم يرسلون مالا ويطلبون منا توزيعه على رؤساء القبائل لشراء مدافع ورشاشات ، ولكنني رفضت عرضهم ، وطلبت منهم ألا يأتوا إلى منزلي ثانية ، وأوضحت لهم أن عملنا هو دعوي فقط ولن نسمح لطلبتنا بغير ذلك)) اهـ .

وقال الشيخ مقبل - رحمه الله - في كتاب [تحفة الحبيب] ص ٢٨٢-٢٨٣ من تسجيل بتاريخ ١٨ صفر ١٤١٧ هـ تحت عنوان (من وراء التفجيرات في أرض الحرمين؟) : ((وكذلك إسناد الأمور إلى الجهال، فقد روى البخاري ومسلم في "صحيحهما" عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ

بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

كما يقال: العالم الفلاني ما يعرف عن الواقع شيئاً، أو عالم جامد، تنفير، كما تقول مجلة "السنة" التي ينبغي أن تسمى بمجلة "البدعة"، فقد ظهرت عداوتها لأهل السنة من قضية الخليج. وأقول: إن الناس منذ تركوا الرجوع إلى العلماء تخطبوا يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَكُودُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ، وأولي الأمر هم العلماء والأمراء والعقلاء الصالحون.

وقارون عند أن خرج على قومه في زينته قال أهل الدنيا: ﴿يَا لَيْتَ كُنَّا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ اللَّهُ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَكَانَ يُقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ .

والعلماء يضعون الأشياء مواضعها: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾ ، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ ، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ ، ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ . فهل يرفع الله أهل العلم أم أصحاب الثورات والانقلابات وقد جاء في "صحيح البخاري" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: متى الساعة؟ فقال: ((إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة)) رئيس حزب وهو جاهل.

ومن الأمثلة على هذه الفتن الفتنة التي كادت تدبر لليمن من قبل أسامة بن لادن إذا قيل له: نريد مبلغ عشرين ألف ريال سعودي نبني بها مسجداً في بلد كذا . فيقول: ليس عندنا إمكانيات، سنعطي إن شاء الله بقدر إمكانياتنا. وإذا قيل له: نريد مدفعاً ورشاشاً وغيرهما. فيقول: خذ هذه مائة ألف (أو أكثر) وإن شاء الله سيأتي الباقي)) اه .

❦ فتوى الشيخ العلامة أحمد النجمي - حفظه الله:

. سئل الشيخ العلامة أحمد النجمي - حفظه الله:-

أحسن الله إليك هذا سائل يقول قد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((لعن الله من آوى محدثاً))، هل هذا الحديث ينطبق على دولة طالبان وخاصة أنهم يؤون الخوارج ويعدونهم في معسكر الفاروق الذي يشرف عليه أسامة بن لادن و فيه أربعة فصائل: الفصيل الأول فصيل المعتم ، وفصيل الشهراني ، و فصيل الهاجري ، وفصيل السعيد ، وهؤلاء الأربعة هم الذين فجروا في العليا ، و يكفرون الحكام و يكفرون العلماء في هذه البلاد ؟

فأجاب الشيخ - حفظه الله -: ((لا شك أن هؤلاء يعتبروا محدثين، و هؤلاء الذين آوهم داخلون في هذا الوعيد الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم واللعنة التي لعنها من فعل ذلك، ((لعن الله من آوى محدثاً)) فلو أن واحداً قتل بغير حق و أنت أويته و قلت لأصحاب الدم ما لكم عليه سبيل و منعتمهم ، ألسنت تعتبر مؤيماً للمحدثين !)) ا.هـ.

أنظر [كلمة حق في أسامة بن لادن] ص (١٨٢-١٨٣).

❁ فتوى الشيخ العلامة صالح الفوزان

سئل الشيخ الفوزان كما في كتابه [الإجابات المهمة عن المشاكل الملمة] (٣١٩/٢) عن أسامة بن لادن، فقال السائل :

لا يخفى عليكم تأثير أسامة بن لادن على الشباب في العلم، والسؤال هل يسوغ لنا أن نصفه أنه من الخوارج لا سيما أنه يؤيد التفجيرات في بلادنا وغيرها؟

فأجاب الشيخ: ((كل من اعتنق هذا الفكر، ودعا إليه وحرص عليه فهو من الخوارج بقطع النظر عن اسمه وعن مكانه، فهذه قاعدة أن كل من دعا إلى هذا الفكر وهو الخروج على ولاية الأمر وتكفير واستباحة دماء المسلمين فهو من الخوارج)).

س٤ / قرأت فيما قرأت أن الحديث المقطوع أي الحديث المضاف إلى تابعي فمن دونه من قول أو فعل ثم قرأت في حكمه أنه لا يحتج به في شيء من الأحكام الشرعية وإن صحت نسبته إلى قائله لأنه قول أحد من المسلمين؟

هل هنا معناه أننا لا نعمل به أم ماذا لأننا نجد الكثير من كلام السلف من التابعين وتابعيهم خاصة في أمور الدنيا حيث أننا نجدهم تحدثوا عن كثير من المسائل الخاصة في وقتنا الحاضر فكتاب الدرر المنثور من الكتب الموضحة والمبينة سؤال مهم جداً جداً.

ج٤ / أقوال التابعين فمن بعدهم من أهل العلم لا يحتج بها في الأحكام الشرعية لكنها لا تهدر بل يستعان بها في فهم الأدلة الشرعية.

س٥ / لماذا يستدل بعض المشايخ بأحاديث ضعيفة وأقصد بالمشايخ هم من هم على المنهج السلفي لأنني سمعت لأحد مشايخ السنة في برنامج نور على الدرب أحد المشايخ يستدل بحديث أول الوقت رضوان الله وأوسطه مغفرة الله وآخره رحمة الله وقد قرأت ضعفه هذا والله أعلم مع أنه يوجد حديث صحيح أحب الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها؟

ج ٥/ هذا من الخطأ والذي ينبغي تحري الأحاديث الصحيحة وقد روى مسلم (١) من حديث سمرة بن جندب، والمغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)).

س ٦/ ما معنى في الحديث كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم هل كثرة الأسئلة أم كثرة طلب المعجزات؟

ج ٦/ المراد به السؤال عن أشياء لم يأتي بها الشرع بعد كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

وروى البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٦٠٦٩) عن عامر بن سعد عن أبيه قال، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته)).

س ٧/ ما حكم المسح على الجلباب مثلاً عند الصلاة لأنه اشتبه لي هنا المسألة وهل يكون دائماً؟

ج ٧/ الذي يظهر لي جواز ذلك كما يجوز المسح على الخمار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة] (١ / ١٣٥):

((وذكر الإمام أحمد وابن المنذر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تمسح على الخمار فلولا أنها علمت ذلك من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً أو دلالة لما علمته وهي أفهم لمراده ولأن الرأس يجوز للرجل المسح على لباسه فجاز للمرأة كالرجل ولأنه لباس يباح على الرأس يشق نزعها غالباً فأشبهه عمامة الرجل وأولى لأن خمارها يستر أكثر من عمامة الرجل ويشق خلعه أكثر وحاجتها إليه أشد)).

قلت: وكل هذه المعاني المذكورة في الخمار موجودة في الجلباب.

قلت: أثر أم سلمة رواه ابن أبي شيبة في [مصنفه] (٢٢٣، ٢٤٩)، وابن المنذر في [الأوسط] (٤٧٧) من

طريق عبد الله بن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة: ((أنها كانت تمسح على الخمار)).

قلت: هذا الأثر ضعيف أم الحسن اسمها خيرية لم يوثقها معتبر، ومروى لها الإمام مسلم في الشواهد لا في الأصول، وقال المحافظ ابن حجر في [التقريب] (مقبولة)

س٨/ هل يجوز السلام في الصلاة الفريضة لعلمنا أن أمرها عظيم وكيف يكون؟ وكذلك التحرك لدنو من سترة وكذلك كيف يكون الاستعاذة من خنزب والتفل؟

ج٨/ يجوز ذلك بالإشارة دون التلفظ باللسان. لما رواه أحمد (٢٣٩٣٢)، وأبو داود (٩٢٨)، والترمذي (٣٦٨) من طريق وكيع حدثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: ((قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه و سلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال كان يشير بيده)) زاد أبو داود: ((قال: يقول هكذا وبسط كفه. وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق))).

قلت: هذا حديث حسن من أجل هشام بن سعد.

ورواه النسائي (١١٨٦) أخبرنا محمد بن منصور المكي قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال، قال ابن عمر: ((دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلي فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه فسألت صهييا وكان معه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه قال كان يشير بيده))).

قلت: هذا حديث صحيح إن كان نريد بن أسلم سمعه من ابن عمر ففي [جامع التحصيل] ص (١٧٨) للحافظ العلائي رحمه الله: ((قال علي بن المديني سئل سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم فقال ما سمع من بن عمر إلا حديثين))).

قال الإمام الترمذي رحمه الله (٢ / ٢٠٤):

((هذا حديث حسن صحيح

وحديث صهيبي حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير.

وقد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه و سلم يصنع حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف ؟ قال كان يرد إشارة

وكلا الحديثين عندي صحيح لأن قصة حديث صهيبي غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً))).

وأما مسألة الدنو إلى السترة إذا دعت إلى ذلك الحاجة فهي مشروعة لما رواه ابن خزيمة في [صحيحه]

(٨٢٧)، والحاكم في [المستدرک] (٩٣٧)، والطبراني في [المعجم الكبير] (١١٩٣٧)

من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم و الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس:

((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة)).

قلت: هذا حديث صحيح.

وأما السؤال عن كيفية الاستعاذة من خنزب. فقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم

(٥٧٠٢) أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد

حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها على. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

((ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثاً)) . قال ففعلت ذلك فأذهب الله عني.

س٩/ هل إلى الآن يوجد من نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل ينطبق عليهم ما ينطبق على من هم أولون؟

ج٩/ أكثر من يدعي الانتساب إلى آل البيت ليس لديه سلسلة نسب تبرهن على صحة دعواه وإنما هي

إدعاءات محضة مجردة عن الدليل، وأكثر من يدعي ذلك الرافضة، ومن الرافضة من يشتري هذه النسبة

بالمال، وعلى كل حال من أقام على نسبته إلى آل البيت الحجة الصحيحة فتجري عليه الأحكام المذكورة في

الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

س١٠/ ما دواء الشبهة الذي يمر بها الإنسان بشكل عام والتي بشكل خاص؟

ج١٠/ جميع الشبهة التي تعرض على الإنسان جوابها في كتاب الله سبحانه وتعالى، وفي سنة النبي صلى الله

عليه وسلم.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤ / ١٠٦):

((أخبر سبحانه أن الكفار لا يأتونه بقياس عقلي لباطلهم إلا جاءه الله بالحق وجاءه من البيان والدليل وضرب المثل بما هو أحسن تفسيراً وكشفاً وإيضاحاً للحق من قياسهم)) .
والذي أنصح به هو عدم الإصغاء للشبهات والابتعاد عنها فالسلامة لا تعدلها شيء، والحرص على طلب العلم النافع فهو سلاح المؤمن من الشبهات.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مفتاح دمار السعادة] (١ / ١٤٠ - ١٤١):

((وقوله: ينقدح الشك في قلبه بأول عارض من شبهة هذا لضعف علمه وقلة بصيرته إذا وردت على قلبه أدنى شبهة قدحت فيه الشك والريب بخلاف الراسخ في العلم لو وردت عليه من الشبه بعدد أمواج البحر ما أزالته يقينه ولا قدحت فيه شكاً لأنه قد رسخ في العلم فلا تستغزه الشبهات بل إذا وردت عليه ردها حرس العلم وجيشه مغلوله مغلوبة والشبهة وارد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق له فمتى باشر القلب حقيقة العلم لم تؤثر تلك الشبهة فيه بل يقوى علمه ويقينه بردها ومعرفة بطلانها ومتى لم يباشر حقيقة العلم بالحق قلبه قدحت فيه الشك بأول وهلة فان تداركها وإلا تتابعت على قلبه أمثالها حتى يصير شاكاً مرتاباً والقلب يتوارده جيشان من الباطل جيش شهوات الغي وجيش شبهات الباطل فأبما قلب صغا إليها وركن إليها تشربها وامتلاً بها فينضح لسانه وجوارحه بموجبها فإن اشرب شبهات الباطل تفجرت على لسانه الشكوك والشبهات والإيرادات فيظن الجاهل أن ذلك لسعة علمه وإنما ذلك من عدم علمه ويقينه. وقال لي شيخ الإسلام رضي الله عنه - وقد جعلت أورد عليه إيراد بعد إيراد - : لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها فلا ينضح إلا بها ولكن اجعله كالزجاجة المصمتة تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها فيراها بصفائها ويدفعها بصلابته وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقراً للشبهات أو كما قال فما اعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك. وأنا سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل وأكثر الناس أصحاب حسن ظاهر فينظر الناظر فيما ألبسته من اللباس فيعتقد صحتها وأما صاحب العلم واليقين فإنه لا يغتر بذلك بل يجاوز نظره إلى باطنها وما تحت لباسها فينكشف له حقيقتها ومثال هذا الدرهم الزائف فإنه يغتر به الجاهل بالنقد نظراً إلى ما عليه

من لباس الفضة والناقد البصير يجاوز نظره إلى ما وراء ذلك فيطلع على زيفه فاللفظ الحسن الفصيح هو للشبهة بمنزلة اللباس من الفضة على الدرهم الزائف والمعنى كالتحاس الذي تحته ((.

س ١١ / ما هو العمل الصالح الذي يرفع الدرجات عند الله نرجو في ذلك تفصيلاً وتذكيراً مع الأدلة؟

ج ١١ / العمل الصالح الذي يرفع الدرجات هو: كل ما يحبه الله عز وجل من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، ولا يكون العمل صالحاً إلا إذا توفر فيه شرطان وهما:

١ - الإخلاص لله عز وجل.

٢ - المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم.

وأما تعداد الأعمال الصالحة مع ذكر الأدلة في ذلك مما لا يتسع له هذا المقام.

س ١٢ / ما هو التوكل وكيف يكون؟

ج ١٢ / التوكل: هو صدق الاعتماد على الله عز وجل يجلب المنافع ودفع المضار مع الأخذ بالأسباب الشرعية.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مدارج السالكين] (٢ / ١١٧-١٢٢):

((فصل وحقيقة الأمر: أن التوكل حال مركبة من مجموع أمور لا تتم حقيقة

التوكل إلا بها وكل أشار إلى واحد من هذه الأمور أو اثنين أو أكثر

فأول ذلك: معرفة بالرب وصفاته: من قدرته وكفائته وقيوميته وانتهاء الأمور إلى علمه وصدورها عن مشيئته وقدرته وهذه المعرفة أول درجة يضع بها العبد قدمه في مقام التوكل ((.

وقال رحمه الله: ((فصل الدرجة الثانية: إثبات في الأسباب والمسببات فإن من نفاها فتوكله مدخول وهذا

عكس ما يظهر في بدوات الرأي: أن إثبات الأسباب يقدر في التوكل وأن نفيها تمام التوكل

فاعلم أن نفاة الأسباب لا يستقيم لهم توكل ألينة لأن التوكل من أقوى الأسباب في حصول المتوكل فيه فهو

كالدعاء الذي جعله الله سبباً في حصول المدعو به فإذا اعتقد العبد أن توكله لم ينصبه الله سبباً ولا جعل

دعائه سبباً لئيل شيء فإن المتوكل فيه المدعو بحصوله: إن كان قد قدر حصل توكل أو لم يتوكل دعا أو لم

يدع وإن لم يقدر لم يحصل توكل أيضاً أو ترك التوكل.

وصرح هؤلاء: أن التوكل والدعاء عبودية محضة لا فائدة لهما إلا ذلك ولو ترك العبد التوكل والدعاء ما فاتته شيء مما قدر له ومن غلاتهم من يجعل الدعاء بعدم المؤاخذة على الخطأ والنسيان عديم الفائدة إذ هو مضمون الحصول.

ورأيت بعض متعمقي هؤلاء في كتاب له لا يجوز الدعاء بهذا وإنما يجوز تلاوة لا دعاء قال لأن الدعاء به يتضمن الشك في وقوعه لأن الداعي بين الخوف والرجاء والشك في وقوع ذلك شك في خبر الله فانظر إلى ما قاد إنكار الأسباب من العظام وتحريم الدعاء بما أثنى الله على عباده وأوليائه بالدعاء به وبطلبه ولم يزل المسلمون من عهد نبيهم وإلى الآن يدعون به في مقامات الدعاء وهو من أفضل الدعوات

وجواب هذا الوهم الباطل أن يقال: بقي قسم ثالث غير ما ذكرتم من القسمين لم تذكروه وهو الواقع وهو أن يكون قضى بحصول الشيء عند حصول سببه من التوكل والدعاء فنصب الدعاء والتوكل سببين لحصول المطلوب وقضى بحصوله إذا فعل العبد سببه فإذا لم يأت بالسبب امتنع المسبب وهذا كما قضى بحصول الولد إذا جامع الرجل من يجلها فإذا لم يجامع لم يخلق الولد، وقضى بحصول الشبع إذا أكل والري إذا شرب فإذا لم يفعل لم يشبع ولم يرو وقضى بحصول الحج والوصول إلى مكة إذا سافر وركب الطريق فإذا جلس في بيته لم يصل إلى مكة وقضى بدخول الجنة إذا أسلم وأتى بالأعمال الصالحة فإذا ترك الإسلام ولم يعمل الصالحات: لم يدخلها أبداً وقضى بإنضاج الطعام بإيقاد النار تحته، وقضى بطلوع الحبوب التي تزرع بشق الأرض وإلقاء البذر فيها فما لم يأت بذلك لم يحصل إلا الخيبة فوزان ما قاله منكرو الأسباب: أن يترك كل من هؤلاء السبب الموصل ويقول: إن كان قضى لي وسبق في الأزل حصول الولد والشبع والري والحج ونحوها فلا بد أن يصل إلي تحركت أو سكنت وتزوجت أو تركت سافرت أو قعدت وإن لم يكن قد قضى لي لم يحصل لي أيضا فعلت أو تركت.

فهل يعد أحد هذا من جملة العقلاء وهل البهائم إلا أفقه منه فإن البهيمة تسعى في السبب بالهداية العامة فالتوكل من أعظم الأسباب التي يحصل بها المطلوب ويندفع بها المكروه فمن أنكر الأسباب لم يستقم منه التوكل ولكن من تمام التوكل: عدم الركون إلى الأسباب وقطع علاقة القلب بها فيكون حال قلبه قيامه بالله لا بها وحال بدنه قيامه بها

فالأسباب محل حكمة الله وأمره ودينه والتوكل متعلق بربوبيته وقضائه وقدره فلا تقوم عبودية الأسباب إلا على ساق التوكل ولا يقوم ساق التوكل إلا على قدم العبودية والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل الدرجة الثالثة: رسوخ القلب في مقام توحيد التوكل فإنه لا يستقيم توكل العبد حتى يصح له توحيده بل حقيقة التوكل: توحيد القلب فما دامت فيه علائق الشرك فتوكله معلول مدخول وعلى قدر تجريد التوحيد: تكون صحة التوكل فإن العبد متى التفت إلى غير الله أخذ ذلك الالتفات شعبة من شعب قلبه فنقص من توكله على الله بقدر ذهاب تلك الشعبة ومن ههنا ظن من ظن أن التوكل لا يصح إلا برفض الأسباب وهذا حق لكن رفضها عن القلب لا عن الجوارح فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب وتعلق الجوارح بها فيكون منقطعاً منها متصلاً بها والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل الدرجة الرابعة: اعتماد القلب على الله واستناده إليه وسكونه إليه بحيث لا يبقى فيه اضطراب من تشويش الأسباب ولا سكون إليها بل يخلع السكون إليها من قلبه ويلبسه السكون إلى مسببها وعلامة هذا: أنه لا يبالي بإقبالها وإدبارها ولا يضطرب قلبه ويخفق عند إدبار ما يجب منها وإقبال ما يكره لأن اعتماده على الله وسكونه إليه واستناده إليه قد حصنه من خوفها ورجائها فحاله حال من خرج عليه عدو عظيم لا طاقة له به فرأى حصناً مفتوحاً فأدخله ربه إليه وأغلق عليه باب الحصن فهو يشاهد عدوه خارج الحصن فاضطراب قلبه وخوفه من عدوه في هذه الحال لا معنى له.

وكذلك من أعطاه ملك درهماً فسرق منه فقال له الملك: عندي أضعافه فلا تهتم متى جئت إلي أعطيتك من خزائني أضعافه فإذا علم صحة قول الملك ووثق به واطمأن إليه وعلم أن خزائنه مليئة بذلك لم يحزنه فوته وقد مثل ذلك بحال الطفل الرضيع في اعتماده وسكونه وطمأنينته بثدي أمه لا يعرف غيره وليس في قلبه التفات إلى غيره كما قال بعض العارفين: المتوكل كالطفل لا يعرف شيئاً يأوي إليه إلا ثدي أمه كذلك المتوكل لا يأوي إلا إلى ربه سبحانه.

فصل الدرجة الخامسة: حسن الظن بالله عز و جل فعلى قدر حسن ظنك بربك ورجائك له يكون توكلك عليه ولذلك فسر بعضهم التوكل بحسن الظن بالله.

والتحقيق: أن حسن الظن به يدعو إلى التوكل عليه إذ لا يتصور التوكل على من ساء ظنك به ولا التوكل على من لا ترجوه والله أعلم.

فصل الدرجة السادسة: استسلام القلب له وانجذاب دواعيه كلها إليه وقطع منازعاته وبهذا فسر من قال: أن يكون العبد بين يدي الله كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كيف أراد لا يكون له حركة ولا تدبير وهذا معنى قول بعضهم: التوكل إسقاط التدبير يعني الاستسلام لتدبير الرب لك وهذا في غير باب الأمر والنهي بل فيما يفعله بك لا فيما أمرك بفعله.

فالاستسلام كتسليم العبد الذليل نفسه لسيده وانقياده له وترك منازعات نفسه وإرادتها مع سيده والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل الدرجة السابعة: التفويض وهو روح التوكل ولبه وحقيقته وهو إلقاء أموره كلها إلى الله وإنزالها به طلباً واختياراً لا كرهاً واضطراً بل كتفويض الابن العاجز الضعيف المغلوب على أمره: كل أموره إلى أبيه العالم بشفقته عليه ورحمته وتتمام كفايته وحسن ولايته له وتدبيره له فهو يرى أن تدبير أبيه له خير من تدبيره لنفسه وقيامه بمصالحه وتوليها لها خير من قيامه هو بمصالح نفسه وتوليها لها فلا يجد له أصلح ولا أرفق من تفويضه أموره كلها إلى أبيه وراحته من حمل كلفها وثقل حملها مع عجزه عنها وجهله بوجوه المصالح فيها وعلمه بكمال علم من فوض إليه وقدرته وشفقته ((.

س١٣ / هل هناك من العلم ما قد يخفى عن العوام؟ وهل من أدلة في ذلك؟
قرأت في ذلك حديث ودرج كلام.

ج٢ / نعم هناك من العلم ما يخفى عن العوام وهو ما لا يحتاجون إليه حاجة ضرورية و لا تبلغه عقولهم بل ربما يكون لبعضهم فتنة.

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

ما رواه البخاري (٢٧٠١)، ومسلم (١٤٣) عن معاذ رضي الله عنه قال:

((كنت ردف النبي صلى الله عليه و سلم على حمار يقال له عفير فقال: "يا معاذ هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله". قلت الله ورسوله أعلم قال: "فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً". فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: "لا تبشرهم فيتكلوا" ((.

وقد بوب البخاري رحمه الله في [صحيحه] في كتاب العلم: ((باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا)) . وأورد هذا الحديث لكنه من رواية أنس، وذكر قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ((حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله)) .

وروى مسلم (١٤) عبد الله بن مسعود قال: "ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة ((.

روى مسلم (١٤٦) عن أبو هريرة قال:

((كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر في نفر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقطع دوننا وفزعنا فقمنا فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجد له باباً فلم أجد فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة

-والربيع الجدول- فاحتفزت كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أبو هريرة؟" فقلت: نعم يا رسول الله، قال: "ما شأنك؟" قلت: كنت بين أظهرنا فقمتم فأبطأت علينا فخشينا أن تقطع دوننا ففزعنا فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورأيي.

فقال: "يا أبا هريرة -وأعطاني نعليه قال- اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة" فكان أول من لقيت عمر فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لإستي. فقال: ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء وركبني عمر فإذا هو على أثري فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما لك يا أبا هريرة" قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به فضرب بين ثديي ضربة حررت لإستي. قال: "ارجع" فقال له رسول الله: "يا عمر ما حملك على ما فعلت" قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: "نعم" قال: فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فخلهم" ((.

وروى البخاري (٦٨٣٠) عن ابن عباس قال: ((كنت أقرئ رجالاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فو الله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن فقلت:

يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وأن لا يعوها وأن لا

يضعوها على مواضعها فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالتيك ويضعونها على مواضعها . فقال عمر والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أو ل مقام أقومه بالمدينة)) .

س ١٤ / ما حكم من يكثر اللعن ؟ وهل يعتبر طلاقاً في حال لعن الرجل زوجته؟

ج ١٤ / اللعن من كبائر الذنوب، ولا يعتبر لعن الرجل لزوجته طلاقاً.

س ١٥ / ماذا تقول لمن يدعي أنه عامي وليس لديه علم لا يستطيع مفارقة أصحاب البدع على أنهم كلهم مسلمون وكلنا إخوة وإذا كانت أحدن تمر بمن هن من أهل الجمعيات والأحزاب وتسلم عليهن نظراً لأنها ليست عالمة؟

ج ١٥ / السلف قد أجمعوا على هجر أهل البدع والأهواء لما في القرب منهم الخطر العظيم ويستوي في هذا العامي وغيره، بل العامي أولى بالاجتناب من غيره لعدم تحصنه بالعلم الشرعي . قال أبو قلابة قال: ((لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما تعرفون)) .

وقال إبراهيم النخعي: ((لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم تذهب بنور الإيمان من القلوب، وتسلب محاسن الوجوه، وتورث البغضة في قلوب المؤمنين)) .

وقال مجاهد: ((لا تجالس أهل الأهواء فإن هم عرّة كعرة الجرب)) .

وقال إسماعيل بن عبيد الله: ((لا تجالس ذا بدعة فيمرض قلبك، ولا تجالس مفتوناً فإنه ملقن حجته)) .

وقال مفضل بن مهلهل: ((لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يحدثك ببدعته حذرتة وفررت منه، ولكنه يحدثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه ثم يدخل عليك بدعته فلعلها تلزم قلبك فمتى تخرج من قلبك)) .

س ١٦ / ما مقدار المسح على الرأس والأذنين في الوضوء لصلاة؟

وما هي أقوال المذاهب؟ وما هو الراجح منها الموافق لدليل الصحيح؟

ج ١٦ / الصحيح من أقوال العلماء هو وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في [مجموع الفتاوى] (١٢٢/٢١-١٢٥):

((اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنَّ الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه، وما يذكره بعض الفقهاء كالقدوري في أول "مختصره"، وغيره أنه توضأ، ومسح على ناصيته، إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك ومسح على ناصيته.

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وقول في مذهب مالك، وأحمد، وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك، وأحمد، وهذا القول هو الصحيح فإنَّ القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس، فإنَّ قوله تعالى:

﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ نظير قوله: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾

لفظ المسح في الآيتين، وحرف الباء في الآيتين، فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار فكيف تدل على ذلك آية الوضوء، مع كون الوضوء هو الأصل، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار هذا لا يقوله من يعقل ما يقول.

ومن ظن أنَّ من قال بإجزاء البعض لأن الباء للتبعية، أو دالة على القدر المشترك فهو خطأ أخطأه على الأئمة، وعلى اللغة، وعلى دلالة القرآن، والباء للإلصاق، وهي لا تدخل إلا لفائدة فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً كما في قوله: ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ فإنه لو قيل يشرب منها لم تدل على الري فضمن يشرب معنى يروي، فقيل: يشرب بها فأفاد ذلك أنه شرب يحصل معه الري.

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته، كقوله: ﴿لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه﴾

وقوله: ﴿ونجيناه من القوم الذين كذبوا بآياتنا﴾ وقوله: ﴿واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله

إليك﴾، وأمثال ذلك كثير في القرآن، وهو يغني عند البصريين من النحاة عما يتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف.

وكذلك المسح في الوضوء، والتيمم لو قال: فامسحوا رؤوسكم، أو وجوهكم، لم تدل على ما يلتصق بالمسح، فإنك تقول: مسحت رأس فلان، وإن لم يكن بيدك بلل، فإذا قيل: فامسحوا برؤوسكم،

وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإلصاق، فأفاد: أنكم تلصقون برؤوسكم، وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح، وهذا يفيد في آية التيمم أنه لا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد، ولهذا قال: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾، وإنما مأخذ من جوز البعض الحديث.

ثم تنازعوا فمنهم من قال: يجزئ قدر الناصية كرواية عن أحمد، وقول بعض الحنفية، ومنهم من قال: يجزئ الأكثر كرواية عن أحمد، وقول بعض المالكية، ومنهم من قال: يجزئ الربع، ومنهم من قال: قدر ثلاث أصابع، وهما قولان للحنفية، ومنهم من قال: ثلاث شعرات، أو بعضها، ومنهم من قال: شعرة، أو بعضها، وهما قولان للشافعية.

وأما الذين أوجبوا الاستيعاب كمالك، وأحمد في المشهور من مذهبهما فحجتهم ظاهر القرآن، وإذا سلم لهم منازعهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً، ومعنى، ولا يقال: التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنه بدل عن غسل الوجه، واستيعابه واجب، لأنَّ البدل إنما يقوم مقام المبدل في حكمه لا في وصفه، ولهذا المسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب، مع وجوبه في الرجلين وأيضاً للسنة المستفيضة من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما حديث المغيرة بن شعبة، فعند أحمد، وغيره من فقهاء الحديث يجوز المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك، وإذا مسح عنده بناصيته، وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عنده بلا ريب. وأما مالك فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتمم على العمامة للعدر، ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته، وعمامته أجزأه مع العذر بلا نزاع، وأجزأه بدون العذر عند الثلاثة.

ومسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق، كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة ((.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في [التمهيد] (١٣٠/٢٠): ((واحتج إسماعيل وغيره من أصحابنا على وجوب العموم في مسح الرأس بقوله تعالى ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وقد أجمعوا أنه لا يجوز الطواف ببعضه فكذلك مسح الرأس ((.

قلت: قال ابن برهان: من زعم أن الباء تفيد التبويض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه.

قلت: ومن جملة حجج من أجاز مسح بعض الرأس، ما رواه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤) من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي معقل عن أنس بن مالك قال:

((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة)).

قلت: هذا حديث لا يصح لجهالة حال عبد العزيز بن مسلم، وجهالة عين أبي معقل.

ومن حججهم أيضاً ما رواه ابن أبي شيبه في [مصنفه] (٢٣٧، ١٨٤١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عطاء: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فرفع العمامة فمسح مقدم رأسه)).

وأخرجه البيهقي في [الكبرى] (٢٨٥) من طريق ابن جريج، عن عطاء.

قلت: هذا حديث مرسل.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٣٥١/١): ((وفي الباب أيضاً عن عثمان في صفة الوضوء قال: " ومسح مقدم رأسه " أخرجه سعيد بن منصور، وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه)).

قلت: منهم من جرحه جرحاً شديداً، ومنهم من وثقه، وحديث عثمان الثابت عنه من رواية الثقات ليس فيها هذا.

قلت: وعلى فرض صحة هذه الأحاديث فهي محمولة على أنه مسح مقدم رأسه، ثم أكمل على العمامة. فقد روى مسلم (٦٣٢) عن المغيرة بن شعبة قال: ((تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتخلفت معه فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه)).

قلت: وهكذا الأذنان تمسحان جميعاً في الوضوء لكن مسحهما مستحب في قول أكثر العلماء.

س١٧/ ما معنى الحديث ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء))؟

ج١٧/ معناه لا يصلي مكشوف العاتق بل يستر عاتقه بثوب عند إرادته للصلاة.

س١٨/ ما معنى حُسن السمْت؟

ج١٨/ قال بعض العلماء: السمْتُ اتِّبَاعُ الحق والهدى وحسن الجوار وقلة الأذية.

وقال بعضهم: فلان حسن السمّت: إذا كان حسن القصد والمذهب في دينه ودنياه.
وقال بعضهم: حسن السمّت محبة ما يكمل النفس.

س١٩/ ما هو جمع وقصر الصلاة في السفر؟ وهل يكونا جميعاً؟ أم يجوز أحدهما؟
نرجو الشرح؟ وكم المدة للقصر نريد التفصيل؟

ج١٩/ المراد بالجمع تأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر وصلاتهما معاً في وقت العصر، أو تقديم صلاة العصر إلى وقت الظهر وصلاتهما معاً في وقت الظهر، ومثل ذلك صلاة المغرب والعشاء. وأما القصر فهو صلاة الرباعية ركعتين.

والسنة في السفر هو القصر، وأما الجمع فيشرع للحاجة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في غالب أمره يجمع في أثناء سيره ولا يجمع في أثناء نزوله في السفر إلا إذا دعت إلى ذلك الحاجة كما حصل في تبوك وهو منتظر لقدم العدو، وهكذا جمعه في عرفة من أجل التفرغ للوقوف، ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في نزوله في مكة قبل يوم التروية، ولا في منى قبل وقوفه في عرفة، ولا في منى أيام رمي الجمار، وأما جمعه في المزدلفة فهو جمع في أثناء السير؛ فإنه دفع من عرفة بعد غروب الشمس فأخر صلاة المغرب إلى وقت العشاء فجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة.

روى البخاري (١١٠٦)، ومسلم (١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير)) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٤ / ٢٧):

((وأما الجمع فإنما كان يجمع بعض الأوقات إذا جد به السير وكان له عذر شرعي. كما جمع بعرفة ومزدلفة وكان يجمع في غزوة تبوك أحياناً كان إذا ارتحل قبل الزوال أخر الظهر إلى العصر ثم صلاهما جميعاً وهذا ثابت في الصحيح. وأما إذا ارتحل بعد الزوال فقد روي أنه كان يصلي الظهر والعصر جميعاً كما جمع بينهما بعرفة وهذا معروف في السنن وهذا إذا كان لا ينزل إلى وقت المغرب كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس وأما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصليها في وقتها فليس القصر كالجمع بل القصر سنة راتبة وأما

الجمع فإنه رخصة عارضة ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأقوال علماء المسلمين. فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بينهما)).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [نراد المعاد] (١ / ٤٦٣):

((ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم الجمع راكباً في سفره كما يفعله كثير من الناس ولا الجمع حال نزوله أيضاً وإنما كان يجمع إذا جد به السير وإذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك وأما جمعه وهو نازل غير مسافر فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا)).

وأما مدة القصر فأحسن من تكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال رحمه الله كما في [مجموع

الفتاوى] (٢٤ / ١٣٦-١٤٣):

((وأما "الإقامة" فهي خلاف السفر فالناس رجلان مقيم ومسافر. ولهذا كانت أحكام الناس في الكتاب

والسنة أحد هذين الحكيمين: إما حكم مقيم وإما حكم مسافر. وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعَنَكُمْ وَيَوْمَ

إِقَامَتَكُمْ﴾ فجعل للناس يوم ظعن ويوم إقامة. والله تعالى أوجب الصوم وقال: ﴿فَمَنْ كَانَ

مِمَّكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فمن ليس مريضاً ولا على سفر فهو الصحيح المقيم

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة" فمن لم يوضع

عنه الصوم وشطر الصلاة فهو المقيم. وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته بمكة أربعة أيام ثم ستة

أيام بمنى ومزدلفة وعرفة يقصر الصلاة هو وأصحابه فدل على أنهم كانوا مسافرين وأقام في غزوة الفتح تسعة

عشر يوماً يقصر الصلاة وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك

لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة حتى يقال: إنه كان يقول اليوم أسافر غدا أسافر. بل فتح مكة

وأهلها وما حولها كفار محاربون له وهي أعظم مدينة فتحها وافتتحها ذلت الأعداء وأسلمت العرب. وسرى

السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام فعلم أنه أقام لأمر

يعلم أنها لا تنقضي في أربعة وكذلك في تبوك. وأيضاً فمن جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة وإما أربعة

وإما عشرة وإما اثني عشر وإما خمسة عشر فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع وهي تقديرات

متقابلة. فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر وإلى مقيم مستوطن وهو الذي

ينوي المقام في المكان وهذا هو الذي تنعقد به الجمعة وتجب عليه وهذا يجب عليه إتمام الصلاة بلا نزاع فإنه المقيم المقابل للمسافر والثالث مقيم غير مستوطن أوجبوا عليه إتمام الصلاة والصيام وأوجبوا عليه الجمعة وقالوا: لا تنعقد به الجمعة وقالوا: إنما تنعقد الجمعة بمستوطن. وهذا التقسيم - وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن - تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به؛ بل من وجبت عليه انعقدت به وهذا إنما قالوه لما أثبتوا مقيماً يجب عليه الإتمام والصيام ووجدوه غير مستوطن فلم يمكن أن يقولوا تنعقد به الجمعة. فإن الجمعة إنما تنعقد بالمستوطن؛ لكن إيجاب الجمعة على هذا وإيجاب الصيام والإتمام على هذا هو الذي يقال إنه لا دليل عليه بل هو مخالف للشرع فإن هذه حال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في غزوة الفتح وفي حجة الوداع وحاله بتبوك؛ بل وهذه حال جميع الحجيج الذين يقدمون مكة ليقضوا مناسكهم ثم يرجعون وقد يقدم الرجل بمكة رابع ذي الحجة وقد يقدم قبل ذلك بيوم أو أيام وقد يقدم بعد ذلك وهم كلهم مسافرون لا تجب عليهم جمعة ولا إتمام والنبي صلى الله عليه وسلم قدم صبح رابعة من ذي الحجة وكان يصلي ركعتين لكن من أين لهم أنه لو قدم صبح ثالثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإتمام ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك. ولو كان هذا حداً فاصلاً بين المقيم والمسافر لبينه للمسلمين كما قال تعالى: ﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون

﴿والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً لا بشرع ولا لغة ولا عرف. وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً والقصر في هذا جائز عند الجماعة وقد سماه إقامة ورخص للمهاجر أن يقيمها فلو أراد المهاجر أن يقيم أكثر من ذلك بعد قضاء النسك لم يكن له ذلك وليس في هذا ما يدل على أن هذه المدة فرق بين المسافر والمقيم بل المهاجر ممنوع أن يقيم بمكة أكثر من ثلاث بعد قضاء المناسك. فعلم أن الثلاث مقدار يرخص فيه فيما كان محظور الجنس. قال صلى الله عليه وسلم "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج" وقال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث" وجعل ما تحرم المرأة بعده من الطلاق ثلاثاً فإذا طلقها ثلاث مرات حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره لأن الطلاق في الأصل مكروه فأبيح منه للحاجة ما تدعو إليه الحاجة وحرمت عليه بعد ذلك إلى الغاية المذكورة ثم المهاجر لو قدم مكة قبل الموسم بشهر أقام إلى الموسم فإن كان لم يبيح له إلا فيما يكون سفراً كانت إقامته إلى الموسم سفراً فتقصر فيه الصلاة. وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قدموا صبح رابعة من ذي الحجة فلو أقاموا بمكة بعد قضاء النسك ثلاثاً كان لهم ذلك ولو أقاموا أكثر من ثلاث لم يجز لهم ذلك وجاز لغيرهم أن يقيم أكثر من

ذلك وقد أقام المهاجرون مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح قريباً من عشرين يوماً بمكة ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر ولا كانوا ممنوعين لأنهم كانوا مقيمين لأجل تمام الجهاد وخرجوا منها إلى غزوة حنين؛ وهذا بخلاف من لا يقدم إلا للنسك فإنه لا يحتاج إلى أكثر من ثلاث. فعلم أن هذا التحديد لا يتعلق بالقصر ولا بتحديد السفر. والذين حدوا ذلك بأربعة منهم من احتج بإقامة المهاجر وجعل يوم الدخول والخروج غير محسوب ومنهم من بنى ذلك على أن الأصل في كل من قدم المصر أن يكون مقيماً يتم الصلاة؛ لكن ثبتت الأربعة بإقامة النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فإنه أقامها وقصر. وقالوا في غزوة الفتح وتبوك إنه لم يكن عزم على إقامة مدة؛ لأنه كان يريد عام الفتح غزو حنين وهذا الدليل مبني على أنه من قدم المصر فقد خرج عن حد السفر وهو ممنوع؛ بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف فإن التاجر الذي يقدم ليشتري سلعة أو يبيعها ويذهب هو مسافر عند الناس وقد يشتري السلعة ويبيعها في عدة أيام ولا يحد الناس في ذلك حداً. والذين قالوا: يقصر إلى خمسة عشر قالوا: هذا غاية ما قيل وما زاد على ذلك فهو مقيم بالإجماع وليس الأمر كما قالوه وأحمد أمر بالإتمام فيما زاد على الأربعة احتياطاً واختلفت الرواية عنه إذا نوى إقامة إحدى وعشرين هل يتم أو يقصر؟ لتردد الاجتهاد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرابع فإن كان صلى الفجر بمببته وهو ذو طوى فإنما صلى بمكة عشرين صلاة وإن كان صلى الصبح بمكة فقد صلى بها إحدى وعشرين صلاة. والصحيح أنه إنما صلى الصبح يومئذ بذى طوى ودخل مكة ضحى كذلك جاء مصرحاً به في أحاديث. قال أحمد في رواية الأثرم إذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم لصبح رابعة قال: فأقام اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الفجر بالأبطح يوم الثامن وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر فإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم. قال الأثرم: قلت له: فلم لم يقصر على ما زاد من ذلك؟ قال: لأنهم اختلفوا فيأخذ بالأحوط فيتم. قال: قيل لأبي عبد الله: يقول أخرج اليوم أخرج غداً أيقصر؟ فقال: هذا شيء آخر هذا لم يعزم. فأحمد لم يذكر دليلاً على وجوب الإتمام إنما أخذ بالاحتياط وهذا لا يقتضي الوجوب. وأيضاً فإنه معارض بقول من يوجب القصر ويجعله عزيمة في الزيادة. وقد روى الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال: أقمنا مع سعد بعمان - أو بعمان - شهرين فكان يصلي ركعتين ونصلي أربعاً فذكرنا ذلك له فقال: نحن أعلم قال الأثرم: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين وقد حال الثلج بينه وبين الدخول. قال بعضهم والثلج الذي يتفق في هذه المدة

يعلم أنه لا يذوب في أربعة أيام فقد أجمع إقامة أكثر من أربع قال الأثرم: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن حفص بن عبيد الله: أن أنس بن مالك أقام بالشام سنتين يقصر الصلاة. قال الأثرم: حدثنا الفضل بن دكين حدثنا هشام حدثنا ابن شهاب عن سالم قال: كان ابن عمر إذا أقام بمكة قصر الصلاة إلا أن يصلي مع الإمام وإن أقام شهرين إلا أن يجمع الإقامة. وابن عمر كان يقدم قبل الموسم بمدة طويلة حتى إنه كان أحياناً يحرم بالحج من هلال ذي الحجة وهو كان من المهاجرين فما كان يحل له المقام بعد قضاء نسكه أكثر من ثلاث ولهذا أوصى لما مات أن يدفن بسرف لكونها من الحل حتى لا يدفن في الأرض التي هاجر منها وقال الأثرم: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: ما كان ابن عمر يصلي بمكة إلا ركعتين إلا أن يرفع المقام؛ ولهذا أقام مرة ثنتي عشرة يصلي ركعتين وهو يريد الخروج وهذا يبين أنه كان يصلي قبل الموسم ركعتين مع أنه نوى الإقامة إلى الموسم وكان ابن عمر كثير الحج وكان كثيراً ما يأتي مكة قبل الموسم بمدة طويلة. قال الأثرم: حدثنا ابن الطباع حدثنا القاسم بن موسى الفقير عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن ابن محيرز: أن أبا أيوب الأنصاري وأبا صرمة الأنصاري وعقبة بن عامر شتوا بأرض الروم فصاموا رمضان وقاموه وأتموا الصلاة قال الأثرم: حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال: خرج مسروق إلى السلسلة فقصر الصلاة فأقام سنين يقصر حتى رجع وهو يقصر . قيل يا أبا عائشة: ما يحملك على هذا ؟ قال: اتباع السنة ((.

س ٢٠ / ما هي الساعة الأولى والثانية والثالثة في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى.....))؟

ج ٢٠ / الصحيح من أقوال العلماء أنها ساعات تبدأ من طلوع الفجر إلى زوال الشمس كما هو ظاهر الحديث، لكن هذه الساعات لا تحسب كساعاتنا اليوم بل هي أجزاء متساوية تختلف في الصيف والشتاء، وطريقة معرفة ذلك أن يقسم الوقت من طلوع الفجر إلى وقت الزوال -وهو وقت صلاة الظهر- إلى ست أجزاء متساوية في الزمان وقد يكون كل جزء من هذه الأجزاء بمقدار ستين دقيقة أو أكثر من ذلك أو أقل.

س ٢١ / إذا قام شخص يذبح شاة وفي بطنها جنينها هل في ذلك نهي؟ وما حكم جنينها؟ قرأت في ذلك أن ذكاة الجنين ذكاة أمه؟

ج ٢١ / ليس في ذلك نهي وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) . وهو حديث ثابت بمجموع طرقه وشواهده . وقد جاء عند أبي داود (٢٨٢٧، ٢٨٢٨) من حديث جابر، ومن حديث أبي سعيد.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب سنن أبي داود] (٢ / ٥٣ - ٥٤):

((لأنه جزء من أجزائها كيدها وكبدها ورأسها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاة مستقلة. والحمل ما دام جنيناً فهو كالجزة منها، لا ينفرد بحكم، فإذا ذكيت الأم أتت الذكاة على جميع أجزائها التي من جملتها الجنين، فهذا هو القياس الجلي، لو لم يكن في المسألة نص)) .

إلى أن قال رحمه الله: ((قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته، لا نعلم أحداً منهم خالف ما قالوه، إلى أن جاء النعمان، فقال: لا يحل، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين.

الرابع: أن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز، فذكاة الصيد الممتنع: يجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لا يمكن إلا بطعنها في أي موضع كان، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح)) .

س ٢٢ / من هم أهل الكتاب الذين تأكل ذبيحتهم؟ وهل لا يزال هناك أهل كتاب؟ مع ذكر الأدلة في ذلك؟

ج ٢٢ / أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، ولا يزالوا موجودين وإن كانوا قلة بالنسبة لغيرهم من الكافرين، فإنَّ الإلحاد هو المنتشر في دول الكفر.

والدليل على أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾

وقال الله تعالى: ﴿وَكُوْنُوا أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَكُمْفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ (٦٥) وَكُوْنُوا أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءٌ مَا يَعْمَلُونَ﴾

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمُ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ (٢) وَلَوْ لَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾

قلت: والآية واردة في إجلاء يهود بني النضير.

وعلى كل حال فهذا أمر لا ينازع فيه أحد من العلماء.

والدليل على حل ذبيحة أهل الكتاب قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

ويشترط في حل ذبائحهم أن يذكروا عليها اسم الله ويذبحوها على الطريقة الإسلامية لقول الله تعالى: ﴿وَلَا

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أُولِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾

وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَةُ الدَّمِ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَنْزَالِ ذَلِكَُمْ فَسُقُ۞ۙ

قلت: والمستفيض عن اللحوم المستوردة من قبل الكافرين أَنَّ الذين يذبحونها غير أهل الكتاب، وأنهم لا يذبحونها على الطريقة المشروعة في الإسلام.

والدليل على بقاء أهل الكتاب ما جاء في الأحاديث من أن أكثر أتباع الدجال هم اليهود، وقتال عيسى عليه السلام لهم، وإسقاطه للجزية وكسره للصليب، وقتله للخنزير، وإيمان بعض أهل الكتاب بعيسى عليه السلام عند نزوله في آخر الزمان كما قال الله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٧) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٥٨) وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَلْأَيْمُونِينَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ ، وغير ذلك من الأدلة.

س٢٣ / ما هي البدعة؟ وإذا قيل لنا أن البدعة ما كان في الدين فقال أحدهم أن الأعياد المتواجدة الآن هي من أمور الدنيا لا من أمور الدين فماذا يكون الجواب؟

ج٢٣ / قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [الاستقامة] (١ / ٥):

((وقد قررنا في القواعد في قاعدة السنة والبدعة أن البدعة: هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله فمن دان ديناً لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدع بذلك وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾)) .

وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٤ / ١٠٧-١٠٨):

((وقد قررنا في قاعدة "السنة والبدعة": أن البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب. فأما ما أمر به أمر إيجاب أو استحباب وعلم الأمر به بالأدلة الشرعية: فهو من الدين الذي شرعه الله)) .

قلت: وليس للمسلمين من الأعياد إلا ما شرع الله لهم كعيد الأضحى، وعيد الفطر، ويوم الجمعة، وما سوى ذلك من الأعياد فإنها بدعة في الدين، وتشبه بالكافرين. والأعياد من الشعائر العظيمة فلا تشرع إلاً بدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مختصر الفتاوى المصرية] (١ / ٤٨٢):

((بل قد نهي أئمة الدين عن أشياء ابتدعها بعض الناس من الأعياد وإن لم تكن من أعياد الكفار كما يفعلونه في يوم عاشوراء وفي رجب وفي ليلة)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [اقتضاء الصراط] ص (٢٦٧):

((وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين:

أحدهما: أن فيها مشابهة للكفار.

والثاني: أنها من البدع.

فما أحدث من المواسم والأعياد فهو منكر وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب لوجهين

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين" ويقرن بين أصبعين السبابة والوسطى ويقول: "أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة"

وفي رواية للنسائي: "وكل ضلالة في النار"

وفيما رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"

وفي لفظ في الصحيحين: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي

تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة"

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً

قال تعالى: ﴿أَمْلَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ الله فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو فعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذ شريكاً لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله)).

س ٢٤ / بماذا ينصح من يرى منه الكثير من التملل مع قوله أنه على المذهب أو المنهج السلفي فيعاش ويبالغ الكمال؟

ج ٢٤ / النصيحة لمن يفعل ذلك هو ما نصح به السلف من مجانبة أهل البدع والأهواء، وقد سبق أن ذكرنا شيئاً من أقوالهم في جواب السؤال الخامس عشر، والذي يصاحب أهل البدع يعرض دينه للفتنة، فإنه إما أن يغمسوه في ضلالتهم وهذا هو الغالب، وإما أن يشككوه في الحق الذي هو عليه. وأيضاً في مصاحبتهم فتنة للغير، فقد يقول من يحسن الظن بذلك الرجل المصاحب لأهل البدع ما صاحب فلان فلاناً إلا لأنه على سنة فيكون بذلك فتنة لغيره. فمن كان صادقاً في اتباع المنهج السلفي فليبرهن على ذلك فإن من أصول السلف العظيمة مجانبة أهل البدع والأهواء.

قال العلامة القرطبي رحمه الله في [التفسير] (٧ / ١٣):

((وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي: أسمع مني كلمة، فأعرض عنه وقال: ولا نصف كلمة. ومثله عن أيوب السخيتاني.

وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوج كرمته من مبتدع فقد قطع رحمها، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وإذا علم الله عز وجل من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له.

وروى أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام " فبطل بهذا كله قول من زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسماعهم)).

وقال رحمه الله (٧ / ١٤٢):

((ومضى في "النساء" وهذه السورة النهي عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ الآية.

ثم بين في سورة "النساء" وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية.

فألحق من جالسهم بهم.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: ينهي عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم ((.

وقال العلامة الشوكاني رحمه الله في [فتح القدير] (٢ / ١٨٥):

قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل من يصلح له والخوض: أصله في الماء ثم استعمل في غمرات الأشياء التي هي مجاهل تشبيها بغمرات الماء فاستعير من المحسوس للمعقول وقيل هو مأخوذ من الخلط وكل شيء خضته فقد خلطته ومنه خاض الماء بالعسل: خلطه والمعنى: إذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا بالكذب والرد والاستهزاء فدعهم ولا تقعد معهم لسماع مثل هذا المنكر العظيم حتى يخوضوا في حديث مغاير له أمره الله سبحانه بالإعراض عن أهل المجالس التي يستهان فيها بآيات الله إلى غاية هي الخوض في غير ذلك.

وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ويرد ذلك إلى أهوائهم المضلة وبدعهم الفاسدة فإنه إذا لم ينكر عليهم ويغير ما هم فيه فأقل الأحوال أن يترك مجالستهم وذلك يسير عليه غير عسير وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهة يشبهون بها على العامة فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر

وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر وقمنا في نصرة الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه وبلغت إليه طاقتنا ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها علم أن مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف أضعاف ما في مجالسة من يعصي الله بفعل شيء من المحرمات ولا سيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة فإنه ربما يتفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان فينقذ في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه فيعمل بذلك مدة عمره ويلقى الله به معتقدا أنه من الحق

وهو من أبطل الباطل وأنكر المنكر)).

س٢٥/ قرأت فيما قرأت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر من تأتيهم لحم من أحداً لم يعرف أنه ذكر اسم الله عليها أم لا فقال الرسول سم الله ثم كل وعلمناؤنا يقولون لا يأكل اللحم المستورد من الخارج فما معنى ذلك؟

ج٢٥/ هذا الحديث رواه البخاري (٢٠٥٧) عن عائشة رضي الله عنها: أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سموا الله عليه وكلوه)).

قلت: هذا الحديث وارد فيمن أتى له بلحم وهو لا يعلم: هل سمي عليه ذابحه أم لا؟ وهذا لا يحرم عليه تناول ذلك اللحم فإنَّ التفتيش عن ذلك فيه حرج عظيم لا تأتي به الشريعة، وإنما الواجب عليه أن يسمي على الطعام ويأكل، وليست هذه التسمية تسمية ذكاة، وإنما هي التسمية التي تقال عند إرادة الطعام. فأما من علم عن الذابح أنَّه لا يذكر اسم الله على الذبيحة، أو أنَّه لا يذبح على الطريقة الشرعية فلا يحل الأكل من ذبيحته، ولا تحل ذبيحته بتسمية الآكل لها عند أكله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٥٦-٥٧):

((وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان أن لا يذكوه التذكية الشرعية أو يسموا عليه غير الله وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك في أصح قولي العلماء وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسموا عليه أم لا ؟ فقال: "سموا أنتم وكلوا")).

وقال رحمه الله (٣٥ / ٢٤٠): ((ولكن إذا وجد الإنسان لحماً قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم الله عليه؛ لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة كما ثبت في الصحيح أن قوماً قالوا: يا رسول الله إن ناساً حديثي عهد بالإسلام يأتون باللحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا ؟ فقال: "سموا أنتم وكلوا")).

س٢٦/ قلت أخي الفاضل سبحانه ربي الأعلى وبحمده الراجح ضعيف وقد وجدته صحيحاً في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فأين وجدته ضعيفاً؟

ج ٢٦ / هذه الزيادة رواها أبو داود (٨٧٠) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى - أو موسى بن أيوب - عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا ركع قال: "سبحان ربي العظيم وبحمده". ثلاثاً وإذا سجد قال: "سبحان ربي الأعلى وبحمده". ثلاثاً.

قال أبو داود: ((وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. قال أبو داود انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث أحمد بن يونس)).

قلت: هذا حديث ضعيف فيه مرجل مبهم وزيادة الحمد فيه ليست محفوظة.

وروى البزار (٢٩٢١)، والدارقطني (١٢٧٨)، وابن المنذر في [الأوسط] (١٤٢٥)، والطبراني في [الدعاء] (٥٩٢) من طريق حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً))).

قال الحافظ البزار رحمه الله: وهذا الحديث رواه حفص، فقال فيه في وقت: وبحمده ثلاثاً، وترك في وقت، وبحمده، وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبي ليلى، وقد رواه المستورد، عن صلة، عن حذيفة، ولم يقل: وبحمده. اهـ

وروى عبد الرزاق في [المصنف] (٢٨٨٠) عن بشر بن رافع عن يحيى بن رافع عن أبي عبيدة بن عبد الله: ((أن ابن مسعود كان إذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلاثاً فزيادة وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً فزيادة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله))).

قلت: هذا أثر ضعيف لضعف بشر بن رافع، وفيه انقطاع بين أبي عبيدة وأبيه.

وروى الدارقطني (١٢٧٩) حدثنا محمد بن جعفر بن رميس ثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي ثنا أبو يحيى الحماني عبد الحميد بن عبد الرحمن ثنا السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: ((من السنة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده))).

قلت: هذا أثر شديد الضعف السري بن إسماعيل متروك الحديث.

وروى الإمام أحمد (٢٢٩٥٧) ثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري عن شهر بن حوشب ثنا عبد الرحمن بن غنم: ((أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه و سلم صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأزاهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفياء وانكسر الظل قام فأذن فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفتحة الكتاب وسورة يسرها ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرار...)). الحديث.

قلت: هذا حديث ضعيف من أجل شهر بن حوشب.

وروى أحمد (٢١٢٩٧)، وأبو داود (٧٥١) من طريق خالد بن عبد الله حدثنا سعيد الجريري عن السعدي عن أبيه أو عن عمه قال: ((رمت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثاً)).

قلت: هذا حديث ضعيف لجهالة السعدي.

ورواه أحمد (١٩٢٠٤) حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا سعيد الجريري عن رجل من بني تميم وأحسن الثناء عليه عن أبيه أو عمه قال: ((صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن قدر ركوعه وسجوده فقال قدر ما يقول الرجل سبحان الله وبحمده ثلاث)).

قلت: حديث خالد بن عبد الله هو المحفوظ.

وروى البخاري (٧٩٤)، مسلم (١٠٨٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي". يتأول القرآن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (١ / ٤٧٦):

((ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في "تاريخ نيسابور" وهي فيه، وإسناده ضعيف، وفي هذا جميعه رد لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة)).

قلت: بهذا يتبين ثبوت ذكر الحمد في تسبيح السجود والركوع، فحديث ابن مسعود مع حديث أبي مالك الأشعري، مع حديث السعدي عن أبيه، أو عمه، مع حديث أبي جحيفة يقوي بعضها بعضاً، وأصل الحمد ثابت في الصحيحين كما مرّ.

س٢٧/ كيف يجمع بين الحديث الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر الحجوم والمحجوم وبين فعله صلى الله عليه وسلم؟

ج٢٧/ قلت: لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه احتجم وهو صائم كما بيّن ذلك الحفاظ.

قال الحافظ ابن أبي حاتم رحمه الله في [علل الحديث] (١ / ٢٣٠) برقم (٦٦٨):

((وسألت أبي عن حديث رواه شريك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: احتجم وهو صائم محرم.

فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه شريك، وروى جماعة هذا الحديث، ولم يذكروا: صائماً محرماً، إنما قالوا: احتجم، وأعطى الحجام أجره فحدث شريك هذا الحديث من حفظه بآخرة، وقد كان ساء حفظه فغلط فيه.))

وقال أيضاً رحمه الله (١ / ٢٤٦) برقم (٧٢٤):

((وسألت أبي، عن حديث، رواه محمد بن عوف عن موسى بن داود، عن محمد بن عبد العزيز بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.

فقال أبي: هذا حديث باطل ومحمد هذا ضعيف الحديث.))

وقال أيضاً رحمه الله (١ / ٢٥٨) برقم (٧٦٣):

((وسألت أبي عن حديث؛ رواه الحسن بن محمد الطنافسي، عن علي بن غراب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم.

فسمعت أبي يقول: هذا حديث باطل بهذا الإسناد.))

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٥ / ٢٥٢-٢٥٤):

((وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: "وهو صائم" وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم.

قال أحمد: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة للصائم يعني حديث

شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم".

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم" فقال: ليس بصحيح وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه وقال: كانت كتب الأنصاري ذهبت في أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث قبيصة عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الخ فقال: هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال: رجل صدق والحديث الذي يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله.

قال مهنا: سألت أحمد عن حديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم" فقال ليس فيه "صائم" إنما هو "محرم" ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم" وعن طاووس وعطاء مثله عن ابن عباس وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون "صائماً".

قلت: وهذا الذي ذكره الإمام أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجة الصائم ولم يثبت إلا حجة المحرم ((.

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في [مزايا المعاد] (٢ / ٥٦) - بعد ذكره لكلام الحفاظ في تضعيف هذه اللفظة -:

((والمقصود أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم)).

قال الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في [تنقيح التحقيق] (٢ / ٢٢٧-٢٢٨):

((أما حديث ابن عباس فقد روي على أربعة أوجه:

أحدها: احتجم رسول الله وهو محرم ولم يذكر الصيام.

والثاني: احتجم وهو صائم ولم يذكر الإحرام.

والثالث: الجمع بينهما احتجم وهو صائم محرم.

والرابع: الجمع بينهما على غير هذا الوجه قال البخاري في صحيحه: حدثنا معلى بن أسد ثنا وهب عن

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

فأما احتجامة وهو محرم فمجمع على صحته واختلف في صحة احتجامة وهو صائم فضعفه يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة، وصححه البخاري والترمذي وغيرهما.

قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن حديث ابن عباس أن النبي احتجم وهو صائم محرم فقال: ليس فيه صائم وإنما هو محرم.

قلت: من ذكره قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاووس عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. وعن طاوس عن ابن عباس مثله، وعبد الرزاق عن معمر عن ابن خيثم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وروح بن زكريا بن إسحاق عن عمر.

قال أحمد: هؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياماً. قال أبو بكر في كتاب "الشافي" باب القول في ضعف حديث ابن عباس أنه احتجم صائماً محرماً: سمع الحكم حديث مقسم في الحجامة وهو صائم في الصيام

قال يحيى: والحجامة للصائم ليس بصحيح ((.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [التلخيص الحبير] (٣ / ٢١-٢٣):

((قال بعض الحفاظ: حديث ابن عباس روي على أربعة أوجه : الأول احتجم وهو محرم، الثاني: احتجم وهو صائم، الثالث: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، الرابع: احتجم وهو صائم محرم ، فالأول روي من طرق شتى عن ابن عباس، واتفقا عليه من حديث عبد الله ابن بكينة، وفي النسائي وغيره من حديث أنس وجابر، والثاني رواه أصحاب السنن من طريق الحكم، عن مقسم عنه، لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم، عن مقسم.

وقد رواه ابن سعد من طريق الحجاج، عن مقسم، وزاد في آخره: فلذلك كرهت الحجامة للصائم والحجاج ضعيف، ورواه البزار من طريق داود بن علي عن أبيه، عن ابن عباس، وزاد في آخره: فغشي عليه. والثالث: رواه البخاري، والظاهر أن الراوي جمع بين الحديثين كما قدمناه، والرابع رواه النسائي وغيره من طريق ميمون بن مهران عنه، وأعله أحمد وعلي بن المديني وغيرهما، قال مهنا: سألت أحمد عنه ، فقال: ليس فيه صائم إنما هو محرم.

قلت: من ذكره؟ قال ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، وطاووس، وروح عن زكريا، عن عمرو، عن طاووس وعبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خيثم، عن سعيد بن جبير، قال أحمد: هؤلاء أصحاب ابن عباس لا

يذكرون صياماً، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه شريك، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم".

فقال: هذا خطأ أخطأ فيه شريك، إنما هو احتجم وأعطى الحمام أجره كذلك رواه جماعة عن عاصم، وحدث به شريك من حفظه، وكان ساء حفظه فغلط فيه: وروى قاسم بن أصبغ من طريق الحميدي، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس مثله، ثم قال: قال الحميدي: هذا ريب لأنه لم يكن صائماً محرماً لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرماً ((.

قلت: وعلى فرض صحة هذه اللفظة في الحديث فلا تعارض بينها وبين الأحاديث الناهية عن الحمامة للصائم.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله في [تهذيب السنن] (٦ / ٣٦١):

((وأما لفظ احتجم وهو صائم فلا يدل على النسخ، ولا تصح المعارضة به لوجوه:

أحدها: أنه لا يعلم تاريخه ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

الثاني: أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً. ولعله كان صوم نفل خرج منه.

الثالث: حتى لو ثبت أنه صوم فرض فالظاهر أن الحمامة إنما تكون للعدو ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض. والواقعة حكاية فعل لا عموم لها ((.

قلت: ويمكن أن يكون ذلك في السفر.

وقال رحمه الله في [نزهة المعاد] (٤ / ٥٦):

((الصواب: الفطر بالحمامة لصحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير معارض وأصح ما يعارض به حديث حجامة وهو صائم ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور:

أحدها: أن الصوم كان فرضاً، **الثاني:** أنه كان مقيماً، **الثالث:** أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحمامة، **الرابع:** أن هذا الحديث متأخر عن قوله: "أفطر الحاجم والمحجوم"

فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم على بقاء الصوم مع الحمامة وإلا فما المانع أن يكون الصوم نفلاً يجوز الخروج منه بالحمامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان في الحضر لكن دعت الحاجة إليها كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضاً من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها لكنه مبقى على الأصل وقوله: "أفطر الحاجم والمحجوم" ناقل

ومتأخر فيتعين المصير إليه ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع فكيف بإثباتها كلها)).

س٢٨ / من هو مصطفى السباعي بمعنى هل هو سلفي يؤخذ عنه؟ لأنني قرأت كتب تكلم عنه الألباني بخير؟

ج٢٨ / الرجل من أهل البدع والأهواء، وقد تكلمت عليه في كتابي [البراهين العديدة] فقلت:

((فصل : وقفة مع مصطفى السباعي

١- مصطفى السباعي وحرية الأديان والعقيدة

نقلت عنه مجلة (حضارة الإسلام) ص (١١٧-١٢٢) في عددها الخاص الذي أصدرته في الكلام عن حياته أنه قال:

((يتضح مما قرناهُ لرؤساء الطوائف المسيحية ومما سمعناه منهم أن اعتراضهم ينصب على ناحيتين اثنتين: ١- أن معنى دين الدولة الإسلام، أن أحكام الإسلام ستطبق على المسلمين والمسيحيين عقائد وأحكام ((...))

فقال السباعي راداً على هذا الاعتراض:

((وهذا الفهم خاطئ من نواح عدة، أهمها : أن الإسلام يحترم المسيحية كدين سماوي ويترك لأهلها حرية العبادة والعقيدة دون أن يتدخل في شؤونهم)).

إلى أن قال: ((ونريد على ذلك أنه مع احترام الإسلام لكل ما ذكرناه فنحن لم نكتف بذكر هذا في الدستور بل اقترحنا أن تنص على احترام الأديان السماوية وقدسيتها واحترام الأحوال الشخصية للطوائف الدينية فكيف يخطر في البال بعد هذا أن هنالك خطراً على عقيدة المسيحيين وأحوالهم الشخصية؟!)).

قلت: هذه ردة من وجوه عدة، ويخشى عليك يا سباعي أن تكون بهذا الكلام قد خرجت عن ملة الإسلام إن كنت قبل ذلك من أهله.

فانظر إلى قوله: ((أن الإسلام يحترم المسيحية)) أي احترام لملة قد بدلت وحرفت؟!، وأين وجدت هذا الاحترام أوجدته في قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ...﴾ [المائدة: ٧٣].

أم في قوله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧، ٧٢].

أم وجدت ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزُّنَا ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ قَاتِلِهِمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠]
 أم في قول الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]
 ألم تر أنَّ الحق تلقاه أبلجا

و أنك تلقى باطل القول لجلجا

وانظر إلى هذه الفرية الأخرى وهي قوله بعد ذكره لاحترام الإسلام المسيحية : ((ويترك لأهلها حرية العقيدة و العبادة دون أن يتدخل في شؤونهم)) .

قلت : هذه فرية تبع فيها الآخر الأول و اللاحق السابق إبتدأها حسن البنا وأخذها من بعده أتباعه، وإلاَّ فإنه من المعلوم شرعاً أنَّ الإسلام لا يجيز حرية العقيدة بل جميع الناس مطالبون أن يكونوا على عقيدة الإسلام.

قال الله عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ أَتَوْا بِعَدْوَانٍ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]

و قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩٠]

و قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]

وانظر إلى تبجحه وقوله: ((فنحن لم نكتف بذكر هذه في الدستور بل اقترحنا أن تنص على احترام الأديان السماوية وقدسيته)) .

قلت: وهذا الكلام في حد ذاته ردة عن الإسلام لمصادمته لنصوص الكتاب والسنة و إجماع أهل الإسلام، فأبي احترام لأديان قد حُرِفَ وبدلت !!؟

فنعوذ بالله من عمى القلوب ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]

ثم قال ذاكراً اعتراضات المسيحيين أنهم قالوا: ((إنَّ معنى دين الدولة الإسلام العداء للأديان الأخرى وانتقاص غير المسلمين في حقوقهم و النظر نظراً يختلف عن اتباع الدين الرسمي)) .
 فأجاب عن هذا الإعراض قائلاً: ((وهذا خطأ بالغ أيضاً ، فليس الإسلام ديناً معادياً للنصرانية حتى يكون النص عليه عداء لها بل هو معترف بها ...))

قلت: القول بأن الإسلام معترف بالنصرانية المحرفة المبدلة وغير معادٍ لها ردة مخرجة عن الإسلام فإن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]

ويقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]
وقد أمرنا بقتالهم فقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]
وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]
وحكم عليهم سبحانه بالكفر فقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]
وقال عز وجل: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧، ٧٢].

فهل يصح بعد هذا أن يقال أن الإسلام معترف بهم وغير معادٍ لهم؟! سبحانه هذا بهتان عظيم.
ولم يتوقف على هذا بل زاد ضلالاً وانحرافاً فقال: ((أوليس النص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي يتضمن أن المسيحية دين رسمي للدولة باعتبار الإسلام معترفاً بها ومحترماً لها وأما توهم الانتقاص من المسيحيين وامتنياز المسلمين فأين الامتياز؟ أفي حرية العقيدة والإسلام يحترم العقائد جميعاً، والدستور سيكفل حرية العقائد للمواطنين جميعاً؟ أم في حقوق المدنية والتساوي في الواجبات والإسلام لا يفرق بين مسلم ومسيحي فيها ولا يعطي للمسلم في الدولة حقاً أكثر من المسيحي والدستور سينص على تساوي المواطنين جميعاً في الحقوق والواجبات)).

قلت: هذه الكلمات تنضح بعدة ضلالات وانحرافات عقدية:

- ١- قوله أن الإسلام معترف بالنصرانية ومحترم لها، وقد سبق الرد على ذلك.
- ٢- قوله بحرية العقيدة، وقد سبق الرد على ذلك. وسيأتي لذلك مزيد بيان في ردنا على الزناداني.
- ٣- قوله أن الإسلام يحترم العقائد جميعاً، وقد سبق أيضاً الرد على هذا الافتراء.
- ٤- تسويته بين المسلم والمسيحي في جميع الحقوق والواجبات والله عز وجل يقول: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]
ويقول سبحانه: ﴿أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]
وقال سبحانه: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].
- ٢- إسقاط مصطفى السباعي للحدود الشرعية

ثم قال السباعي ذاكراً اعتراضات الحقوقيين: ((ويعترض بعض الحقوقيين بأن جعل دين الدولة الإسلام يلغي القوانين الحالية و يضطرننا إلى تنفيذ الحدود الإسلامية من قطع يد السارق وجلد الزاني وهذا قول خاطئ، فنحن لا نفكر قطعاً بالدعوة إلى تنفيذ الحدود، لأن الإسلام نظام كامل لا يظهر صلاحه إلا

في مجتمع كامل ، ومن كمال المجتمع أن يشبع كل بطن ، ويكتسي كل جسم ، و يتعلم كل إنسان ، ويكتفي كل مواطن ، فإذا وقعت السرقة مثلاً بعد ذلك وقعت شراً محضاً لا يقدم عليه إلاّ العريقون في الإجرام والإسلام يريد أن يرهب هؤلاء الذين لم يردعهم العلم ولا الشيع ولا العيش الكريم عن الوقوع في الجريمة على أنّ الإسلام قد حفّ تلك الحدود بشروط شديدة جداً يكاد يكون من المتعذر تنفيذ الحكم في حادثة من بين ألف حادثة مما يدل على أنّ قصد الإسلام من ذلك الإرهاب و التخويف وحسبكم القاعدة المشهورة إدراؤا الحدود بالشبهات ، وخلاصة القول : إننا لا نريد انقلاباً في قوانيننا الحالية ، وإنّما نريد التقريب بينهما في التشريعات المدنية و بين نظريات الإسلام الموافقة لروح هذا العصر و لأصدق النظريات الحقوقية السائدة فيه فإذا اتفق التشريع الإسلامي مع النظريات الحديثة فهل تجدون حرجاً في الأخذ به تراثاً قومياً عربياً تعتزون به وتفخرون؟

هذا مع العلم بأنّ مسألة التشريع غير مسألة دين الدولة فليس لوضع دين الدولة من غرض إلاّ صبغ الدولة بصبغة روحية خلقية تجعل النظم و القوانين منفذة من الشعب بوازع نفسي خلقي ، ومن أغراض هذه المادة تقوية الصلات بيننا وبين إخواننا العرب والتعاون بيننا وبين الشرق الإسلامي ، أما الحدود الإسلامية فلا تستلزمها هذه المادة بدليل أنّ مصر و العراق وضعنا هذه المادة في دستوريهما من ربع قرن ولم تفكر بإقامة الحدود الإسلامية ... هذا ما نصرح به لا مجاملين ولا مواريين)) .

قلت: انظر إلى هذا الكلام الصريح في إسقاط الحدود الشرعية إرضاءً منه للعلمانيين والحقوقيين أعداء الإسلام.

وانظر إلى قوله : ((فنحن لا نفكر قطعاً بالدعوة إلى تنفيذ الحدود لأنّ الإسلام نظام كامل لا يظهر صلاحه إلاّ في مجتمع كامل)) .

وفسر ذلك بتوفر الطعام و الشراب؛ و المعنى أنّه قبل أن يستغني كل إنسان بالمطعم والمشرب والمنكح فلا حدود تقام، فلا تقطع يد السارق ولا يجلد الزاني.

فهذا تدليس خبيث لإسقاط الحدود الشرعية، و طعن و تجهيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأئمة المسلمين الذين أقاموا الحدود الشرعية مع عدم توفر هذه الشروط الخيالية.

وهذا التلبيس لا ينفق إلاّ على الجهّال من أمثاله؛ ممن يعيش في خياله، ويرتضع سوء فعالة، وأما من نور الله قلبه، وأضاء له دربه فلا ينفق عليه هذا التلبيس، ولا يعمى عليه هذا التدليس.

وهبك تقول أنّ الصبح ليلٌ أعمى الناظرون عن الضياء

وانظر إلى قوله مستنداً على إفكه: ((أما الحدود الإسلامية فلا تستلزمها هذه المادة بدليل أنّ مصر والعراق وضعتا هذه المادة في دستوريهما من ربع قرن ولم تفكر بإقامة الحدود الإسلامية.... هذا ما نصّرح به علناً لا مجاملين ولا مواريين)).

قلت: هل هنالك أصرح من هذه العبارة في إسقاط الحدود الشرعية!؟

هذه هي دولة الإسلام التي يدعوا لإقامتها الإخوان المسلمون، - بل الأصح أن يقال ((خوان المسلمين)) - يريدون أن يقيموا دولة جوفاء، الإسلام فيها عبارة عن شعار يعلق على الجدار، دولة ظاهرها خيار وباطنها نار ودمار، مثلها كمثّل من سمّي ولده صادقاً وهو كاذب مارق، أو عادلاً وبينه وبين العدل مراحل، لا تطبق فيه أحكام الإسلام؛ فلا حدود لأهل الإجرام، ولا رجم لمن زنا وهو محصن، ولا قطع لمن سرق نصاباً محصّناً.

فما عليه أكثر الدول الإسلامية في هذه الأزمان . مع ما فيها من ظلم وطغيان، وعدم مبالاة لكثير من الحدود والأركان . خير من الدولة التي يريد أن يقيمها الإخوان، والحقيقة أن من يظن أن القوم يسعون في تصليح الخراب؛ فإنما يعيش في السراب، فالقوم لا هم لهم إلا الكراسي والمناصب، والتجارات والمكاسب، فإذا نالوا العروش، وملئت البنوك بالقروش، فلا همّ لهم بعد ذلك أحكم الإسلام في البلاد أم فشا فيه الإلحاد.

وانظر إلى أي دليل استند إليه السباعي في إسقاطه للحدود الشرعية حيث يقول: ((بدليل أنّ مصر والعراق وضعتا هذه المادة - أي أن دين الدولة الإسلام - في دستوريهما من ربع قرن لم تفكر بإقامة الحدود الإسلامية)). ثم يتبجح قائلاً من غير خوف ولا حياء: ((هذا ما نصّرح به علناً لا مجاملين ولا مواريين)).

ثم ختم كلامه بقوله: ((أمّا العلمانيون فلسنا نقول لهم بعد أكثر من أن نتوجه إليهم بالرجاء أن لا يحولوا بين هذه الأمة ومصادر قوتها ... نحن شعب نريد أن نرجع إلى الله فلا تحولوا بيننا وبينه ، ونريد أن نمد أيدينا إلى إخواننا العرب فلا تحولوا بيننا وبينهم ، ونريد أن نستند إلى أصدقاء أقوياء فلا تحرمونا منهم ، ونريد أن نتعاون مسلمين ومسيحيين ، مستمعين إلى صوت السماء وتعاليم الإنجيل والقرآن فلا تملأوا عقولنا بالباطل ، ولا تصكوا أسماعنا بأغنية الشيطان؟ ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾)) .

فانظر أخي القارئ إلى قوله: ((ونريد أن نتعاون مسلمين ومسيحيين مستمعين إلى صوت السماء وتعاليم الإنجيل و القرآن فلا تملأوا عقولنا بالباطل ولا تصكوا أسماعنا بأغنية الشيطان)).

مع من تريد أن تتعاون يا سباعي !!؟ مع الذين قالوا إنّ الله ثالث ثلاثة، و قالوا المسيح ابن الله، وقالوا المسيح هو الله. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

أتريد أن تتعاون مع من قال الله فيهم: ﴿وَدَكْثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُّوْكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفْرًا أَحْسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٢٩]

وقال سبحانه: ﴿وَكُنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَبْعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]
وانظر إلى تبجحه حيث يختم إفكه وضلالاته بقول الله عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

مموهاً أنّه بمنهجه هذا الذي رسمه في هذه الكلمات سائر على الصراط المستقيم، وما درى أنّه سائر في الحقيقة في طريق المغضوب عليهم والضالين. فنعوذ بالله من علماء السوء الذين زينوا للناس الباطل، وألبسوه بلباس الحق؛ فكان ضررهم على الإسلام و المسلمين أشد من ضرر الملحدين، ورحم الله أبا الفضل الهمداني عندما قال: ((مبتدعة الإسلام والوضاعين للأحاديث أشد من الملحدين لأن الملحدين قصدوا إفساد الدين من خارج، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل، فهم كأهل بلد سعوا في إفساد أحواله، والملحدون كالمحاصرين من خارج، فالدخلاء يفتحون الحصن، فهو شر على الإسلام من غير الملايسين له)) نقل ذلك ابن الجوزي في [الموضوعات] (٥١/١) والله الموفق.

٣- مصطفى السباعي و الإستغاثة بغير الله

ونقلت نفس المجلة السابقة ص(٢٠٤) عن السباعي أنّه نظم قصيدة وتلاها أمام الحجرة قبل الحج وبعده وعنوان هذه القصيدة :

((مناجاة بين يدي الحبيب الأعظم)) وما قال فيها :

يا سائق الظعن نحو البيت والحرم ونحو طيبة تبغي سيد الأمم
إن كان سعيك للمختار نافلة فسعي مثلي فرض عند ذي الهمم
يا سيدي يا حبيب الله جئت إلى أعتاب بابك أشكو البرح من سقمي

ياسيدي قد تمادى السقم في جسدي من شدة السقم لم أغفل ولم أنم ... الخ

قلت : قد ناقش هذه الأبيات وبين ما فيها من الباطل فضيلة الشيخ أحمد بن يحيى النجمي في كتابه

[المورد العذب للزلال] ص (١٧٢-١٧٣) فقال : ((الملاحظات على هذه الأبيات:

أولاً: أنّه جعل سعيه إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فرضاً وهذا بدعة في الدين لأنّ شد الرحال لا يجوز إلّا للمسجد.

ثانياً: أنه جعل لسعيه إلى القبر حكماً غير الحكم الشرعي حيث جعله فرضاً ، وهذا قول في شرع الله بدون دليل بل بمجرد الهوى.

ثالثاً: أنه استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم وناداه شاكياً وذكر أنه جاء من مسافة شهر أي من سوريا إلى المدينة المنورة شاكياً ومستغيثاً ومستجيراً وهذه قارعة القوارع ، هذا هو الشرك الأكبر المخرج من الملة ، فهلا شكى إلى الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ؟

ألا باح بالضرر إلى من أنزله وقدره وهو قادر على رفعه متى شاء ؟ وإذا كان هذا حال المنظرين في هذا المنهج فما بالك بحال غيرهم وما لم يدون أضعاف أضعاف مادون. فإننا لله و إنّا إليه راجعون (((.))

س ٢٩ / كيف يجمع بين الحديثين حديث طلق بن علي رضي الله عنه في مس الذكر في الصلاة فقال أعليه وضوء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا إنما هو بضعة منك وحديث بسرة بنت صفوان أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ؟ هل نقول الأول في الصلاة أي فوق حائل أم ماذا؟

ج ٢٩ / يجمع بين الحديثين باستحباب الوضوء من مس الذكر دون وجوبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢١ / ٢٤١):

((والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: "وهل هو إلا بضعة منك؟" وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ.))

قلت: والجمع الذي ذكرته السائلة أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في [شرح العمدة]

(١ / ٣٠٨) ((ورابعها: أنه يمكن أن يكون المراد بحديث ترك الوضوء ما إذا لمسه من وراء حائل لأن في رواية النسائي عن طلق قال: خرجنا وفداً حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فتابعناه وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة قال وهل هو إلا مضغة منك أو قال بضعة منك والمصلي في الغالب إنما يمسه من فوق ثيابه يؤيد ذلك أنه علل ذلك بأنه بضعة منك وهذا التعليل مساواته كسائر البضعات والمضغ وهذه التسوية متحققة فيما فوق الثوب.))

س ٣٠ / ماذا إذا أنكشف شيء من عورة المرأة في الصلاة كالشعر مثلاً؟

ج ٣٠ / قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٢ / ١٢٣):

((إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها لم يكن عليها الإعادة عند أكثر العلماء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم والله أعلم)).

س ٣١/ ما حكم ماء زمزم أي هل له نفس الخصائص التي تكون في الحرم ؟ نرجو ذكر أحاديث في ذلك؟

ج ٣١/ نعم له نفس الخصائص. والله أعلم.

س ٣٢/ هل حرام فعلاً تولي المرأة على الرجال ذلك لأنني أرى من النساء من هن أفضل من الرجال أقصد هذا بين العوام نرجو إيراد أدلة في ذلك؟

ج ٣٢/ لا يجوز تولية المرأة على الرجال لما رواه البخاري (٤٤٢٥) عن أبي بكرة قال:

((لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة")).

والله عز وجل يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في [تفسيره] (٢ / ٢٩٢):

((أي: الرجل قِيَمَ على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوججت)).

وقال الله عز وجل: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

س ٣٣/ هل الواحد منا يسبح ويحمد ويصلي على النبي إذا قرأ القرآن وممر بأحدها الآيات ؟ هل يكون في النافلة والفرصة سواء؟

ج ٣٣/ يستحب لمن مرَّ في أثناء قراءته بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وإذا مر بآية عذاب أن يستعيز بالله منه، وإذا مر بدعاء أن يدعو، وإذا مرَّ بتسبيح أن يسبح في صلاة النافلة، لما رواه مسلم (١٨١١) عن حذيفة قال:

((صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان

ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه)).

قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١ / ٦٢٢)

((فصل: ويستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيز منها لما روى حذيفة: "أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وما مر بآية إلا وقف عندها وسأل ولا بآية عذاب إلا وقف عندها فتعوذ" رواه أبو داود، وعن عوف بن مالك قال: "قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة" رواه أبو داود. ولا يستحب ذلك في الفريضة

لأنه لم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في فريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها)).

قلت: أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكون عند المرور بآية تأمر بالصلاة عليه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ والله أعلم.

س ٣٤ / ما معنى في تفسير ابن كثير تفسير سورة ((التين)) فأتى على آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين؟ هل نقول هذا في نهاية قراءة سورة التين حتى ولو كنا في الصلاة؟

ج ٣٤ / الحديث الوارد في ذلك لا يصح.

رواه أبو داود (٧٥٣)، واللفظ له، والترمذي (٣٢٧٠) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية سمعت أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ منكم ﴿التين والزيتون﴾ فانتهى إلى آخرها ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ فانتهى إلى ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿ والمرسلات ﴾ فبلغ ﴿فبأي حديث بعده يؤمنون﴾ فليقل: آمنا بالله)).

قلت: هذا حديث ضعيف لجهالة الأعرابي.

قال الإمام الترمذي رحمه الله: ((هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد عن هذا الأعرابي عن أبي هريرة ولا يسمى)).

س ٣٥ / نريد شرحاً إذا أصيبت أحدنا بعين فعرفت العائنة كيف تكون الطريقة التي يطلب من العائنة فيها الاغتسال مع التفصيل؟

ج ٣٥ / قال الحافظ البيهقي رحمه الله في [السنن الكبرى] (٩ / ٣٥٢):

((ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري فقال: يؤتى الرجل العائن بقدح فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجّه في القدح ثم يغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على كفه اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيصب على مرفقه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى ثم يدخل اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يدخل اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخله إزاره ولا يوضع القدح بالأرض ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة - قال أبو عبيد إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده، ورواه يحيى بن سعيد عن الزهري زاد فيه: ثم يعطى ذلك الرجل الذي أصابه القدح قبل أن يضعه في الأرض فيحسو منه ويتمضمض ويهريق على وجهه ثم يصب على رأسه ثم يكفى القدح على ظهره)) .

وقد روى هذا عن الزهري الطبراني في [مسند الشاميين] (٣٠٠٢)، والطحاوي في [مشكل الآثار] (٢٤٣٠)، وابن عبد البر في [التمهيد] (٦ / ٢٤٢)

س ٣٦ / ما حكم إلباس الأطفال والكبار أيضاً ملابس محتشمة لكنها طبعاً مطابقة للباس الكفار من هنود وغيرهم؟

ج ٣٦ / لا يجوز التشبه بالكافرين لا في اللباس، ولا في غيره من الأمور الذي يختصون به لما رواه أحمد (٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٥٤٠٩)، وأبو داود (٣٥١٢) عن ابن عمر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تشبه بقوم فهو منهم)) .

س ٣٧ / ما هو قول علماء أهل السنة الأثريون أقر بهم علماء الحديث بحسب ما علموا في أمر استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة لأنني سمعت من أهل الفقه أنه قد يجوز استقبالها استدبارها الآن لأننا في مباني وبيننا وبينها الحواجز والبيوت وقد حصل هذا في عهد الصحابة وكان في عهدهم المباني وغيرها فغيروا المجلس هذا بحسب ما علمت نرجو التوضيح؟

ج ٣٧ / قلت: الذي يظهر لي في هذه المسألة هو التفريق بين البنيان، وغير البنيان، والساتر القريب، والبعيد كالجبال ونحوها جمعاً بين الأدلة، فإنَّ حديث أبي أيوب، وإن لم يذكر فيه التفريق بين البنيان، وغير البنيان،

لكن حديث ابن عمر قال: ((ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام)).

رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٦١١) يدل على جواز ذلك في البنيان، ومثله حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:

((نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيت أنه قبل أن يقبض بعام يستقبلها)).

رواه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)

من طريق محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر.

قلت: هذا حديث حسن من أجل ابن إسحاق.

وهذا الذي فهمه ابن عمر رضي الله عنهما، فقد روى أبو داود (١٠) حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا صفوان بن عيسى، عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصغر قال:

((رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس)).

قلت: إسناده حسن.

وهذا مذهب مالك، والشافعي، وإسحاق، وجمهور العلماء. وإليه ذهب الإمام البخاري رحمه الله فقد بوب في صحيحه فقال: ((باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، جداراً أو نحوه)).

س٣٨/ إذا قامت إحدى الأخوات إذا كانت عامية وقالت مثلاً تعالين نعمل حلقات في يوم معين وعينته بيوم الجمعة قبيل المغرب وهذا الاجتماع بغرض قراءة الأذكار والذكر والصلاة على النبي وأصرت على ذلك فما الحكم؟ نرجو النصيحة مع العلم أنني تجرأت وقلت هي بدعة التخصيص والذكر الجماعي؟

ج٣٨/ هذا الاجتماع من البدع ومحدثات الأمور، فلم يكن هذا الفعل من هدي النبي صلى الله عليه وسلم،

وقد روى البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٤٦٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)).

وفي لفظ لمسلم (٤٤٦٨): ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) .
وهذا أكون قد انتهيت من الإجابة على هذه الأسئلة والحمد لله رب العالمين .

كتبه / أبو بكر بن عبد الله بن حامد الحمادي

وكان الانتهاء منها في ليلة الخميس ١٥ / من شهر شعبان / لعام ١٤٣٠ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .